

جامعة عمار ثليجي - الأغواط-

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية و الحضارة

قسم: العلوم الإسلامية



العنوان:

## الفروق بين الضرورة و الحاجة في ضوء المقاصد الشرعية دراسة تطبيقية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص فقه مقارن و أصوله

إشراف الدكتور:

- قبلي بن هني

من إعداد الطالبتين:

- دحماني رزيقة.

- بن علي فاخت

السنة الجامعية: 1441/1440 هـ // 2020/2019 م



جامعة عمار ثليجي - الأغواط -  
كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية و الحضارة  
قسم: العلوم الإسلامية



العنوان:

الفروق بين الضرورة و الحاجة  
في ضوء المقاصد الشرعية دراسة تطبيقية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية  
تخصص فقه مقارن و أصوله

إشراف الدكتور:  
- قبلي بن هني.

من إعداد الطالبتين:  
- دحماني رزيقة.  
- بن علي فاخت.

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
د. قبلي بن هني	جامعة عمار ثليجي - الأغواط -	مشرفا
د. مايدي عبد الرحمن	جامعة عمار ثليجي - الأغواط -	رئيسا
د. شوشة محمد رضا	جامعة عمار ثليجي - الأغواط -	مناقشا

السنة الجامعية: 1441/1440 هـ // 2020/2019 م



## الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

أمي و أبي أسبغ الله عليهما ثوب الصحة و العافية و أطال الله في عمرهما،

اللذين غمراني بدعواتهما حتى يبسر الله لي إتمام هذه الرسالة.

إلى جميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية و أخص بالذكر الدكتور قبلي بن هني.

إلى جميع طلبة قسم العلوم الإسلامية تخصص أصول الفقه المقارن.

إلى كل أفراد أسرتي بدون استثناء.

إلى كل صديقاتي و من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة أهدي لهم ثمرة جهدي

هذا.

دحمانى رزيقة.

## الإهداء

إلى سبب وجودي في هذه الحياة صاحب السواعد المكافحة إلى من يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى من دفعني إلى طريق النجاح و العلم، إلى أبي حفظه الله و رعااه.

إلى نبع الحب و من علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف. إلى من صبرت لأنعم بالراحة و الهناء، إلى أمي حفظها الله و رعاها و متعها بالصحة و العافية. إلى من أضاء بعلمه عقل غيره، إلى من أظهر بسماعته تواضع العلماء و برحابته سماحة العارفين إلى أستاذي الكريم قبلي بن هني مع عظيم امتناني و تقديري. إلى من تقاسمت معهم لين الأخوة و المحبة إخوتي و أخواتي و جميع أفراد عائلتي.

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي، إلى من تحلين بالإخاء و تميزن بالوفاء و العطاء، إلى من معهن سعدت و برفقتهن سرت إلى صديقاتي خولة، صفية، فضيلة، مباركة، خديجة.

إلى جميع طلبة و طالبات قسم العلوم الإسلامية تخصص الفقه المقارن و أصوله. إلى جميع أساتذتي الأفاضل.

إلى كل من ساعدني بتوفير كتاب أو دعاء أو نصيحة أو بأي جهد.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة عملي.

فاخت بن علي

## شكر و عرفان

نشكر المولى العلي القدير الذي وفقنا لانجاز هذا العمل.

يقول الله عز و جل في محكم آياته:

«هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ» الرحمن 59.

و انطلاقا من هذا التوجيه الرباني و اعترفا بالفضل و الجميل نتوجه بخالص الشكر و عميق التقدير و الامتنان إلى الدكتور قبلي بن هني على تفضله قبول الإشراف على هذه الرسالة، و سعيه جاهداً لتسديد الخطى بدقة توجيهاته و تعهده بالتصويب في جميع مراحل إنجازها و زودنا بالنصائح و الإرشادات التي أضاءت أمامنا سبيل البحث.

فنسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته و أن يجزل ثوابه يوم توزن الحسنات.

كما نتقدم بخالص الشكر لأعضاء اللجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة وملاحظاتهم القيمة لإثراء هذا البحث فجزاهم الله عنا كل الجزاء فنسأله الله أن يرفع درجاتهم و أن يبارك في عملهم و أوقاتهم و أن ينفع بهم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كما نسدي الشكر و التقدير لكل من أسهم معنا من أجل انجاز هذا العمل و الشكر موصول لأساتذتنا الكرام، و للوالدين الغاليين و لجميع أفراد الأسرة بلا استثناء. وكل من علمنا حرفا فلا ننسى له فضلا، و دعمنا و كان عوننا و سندًا.



# مقدمة

الحمد لله الكريم الجواد، خلق الإنسان من نطفة، و جعل له السمع و البصر والفؤاد، أنزل الغيث مباركا فأحيا به البلاد، و أخرج به نبات كل شيء رزقا للعباد، نحمده تبارك وتعالى حمداً يليق بجلال الذات و كمال الصفات، و نعوذ بنور وجهه الكريم من السيئات. ونسأله نوراً من نوره ننجو به من العثرات. و الصلاة و السلام على أشرف الخلق و المرسلين محمد عليه أفضل الصلاة و أزكى التسليم، المبعوث رحمة للعالمين، و على آله و أصحابه الطيبين، و من سار على نهجه و تمسك بسنته و اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فالشريعة الإسلامية متميزة عن بقية الشرائع، فهي شريعة مستقلة موافقة للفطرة الإنسانية و ملبية لرغبات الفرد و الجماعة وفق الحدود و الضوابط الشرعية، و هي شاملة لكل ما يحتاجه الناس و ما يرون به من مسائل و مستجدات، فقال تعالى: « وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ » النحل 89، كما أن السنة النبوية بينت و فصلت كل ما هو عام و مجمل في القرآن، و أطلقت كل مقيد، وأوضحت كل مبهم، فهي بذلك صالحة لكل زمان ومكان، كما أنها مبنية على التيسير و رفع الحرج، «وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» الحج 78، كما أن الشريعة سمحة و سهلة أقامها سبحانه و تعالى على قواعد و أصول راعت جانب المصلحة للإنسان، و انتظمت في ثلاث كليات أفادها العلماء من استقراء النصوص، هذه الكليات هي: الضروريات التي بها قوام الأمم، والحاجيات التي قصد منها التوسعة ووساها لضروريات، و التحسينيات التي قصد منها تمام التوسعة على العباد و ترقية حياتهم و تحسينها على الوجه الأكمل.

فإن موضوع الضرورة و الحاجة من أهم الموضوعات الذي حظي باهتمام علماء الفقه والأصول منذ البدايات الأولى و ما زالت الحاجة إليها كثيرة لا يعلمها كثير

من الناس خاصة في عصرنا الحاضر فإعمال الحاجة في الأحكام أصبح من المشتبهات التي لا يعلمها كثير من الناس، إضافة إلى أن أكثر القضايا الفقهية المعاصرة سواء تلك التي وقع البت فيها من طرف المجامع أم تلك التي لا تزال منشورة أمامها ترجع إلى تقدير الحاجة و تقدير الحكم الذي ينشأ عنها هل تلحق بالضرورة فتعطى حكمها أو لا تلحق بها و الحقيقة أنه إهابة بالناظر و شحذ لهفته لمشاطرة الباحث في الشعور بصعوبة الموضوع و هي صعوبة ناشئة عن السهولة الظاهرة التي تجعل كثيراً من الباحثين يصلون إلى نتائج غير وافية و لا كافية في الفصل في مسألة علاقة الحاجة بالضرورة، لذلك قمنا بدراسة هذا الموضوع و الذي كان عنوان بحثنا: "الفروق الشرعية بين الضرورة و الحاجة في ضوء المقاصد الشرعية دراسة تطبيقية.

أتمنا هذا البحث من خلال الإجابة على التساؤلات التالية: و الإشكال الرئيسي هو: كيف فرق الفقهاء بين الضرورة و الحاجة في ضوء المقاصد الشرعية؟

و الإشكالية الفرعية: ما هي الضرورة؟ و الحاجة؟ و ما هي ضوابط كل منهما؟ و ما هي الفروق الجوهرية بينهما؟ و كيف طبقها الفقهاء على المستجدات و النوازل المعاصرة، و استخراج حكمها الشرعي من إباحة أو تحريم في حالة الضرورة والحاجة؟

**أهمية الموضوع:** تتجلى أهمية هذا البحث فيما يلي:

- 1- كون هذا الموضوع يتعلق بالمقاصد الشرعية التي دعت الشريعة إلى حفظها والتي تعرف بالضروريات الخمس.
- 2- كونه يوضح سبب ارتكاب ما حُرِّم أو ترك ما وجب في حدود الشرع و ذلك بوضع شروط للضرورة و الحاجة.
- 3- أن هذا الموضوع فيه مظهر من مظاهر الشريعة السمحاء و هو اليسر و رفع الحرج على المكلف بالإذن له في ارتكاب ما حرم عليه الشرع، أو ترك ما أوجبه عليه إذا اضطر أو احتاج إلى ذلك.
- 4- أنها من المواضيع الجادة الرصينة التي تفرق بين الضرورة و الحاجة.

5- أن هذه الدراسة تعتبر تعميقًا و تجديدًا في ميدان البحث في دراسة المقاصد الشرعية.

### أهداف الموضوع:

- 1- يقصد في هذا البحث تحقيق أهداف عديدة، فيما يأتي أهمها:
  - 1- بيان المفهوم الحقيقي للضرورة و ضوابطها الشرعية.
  - 2- بيان المفهوم الحقيقي للحاجة و ضوابطها الشرعية.
  - 3- إبراز الفروق بين الضرورة و الحاجة و تقييدها بعدة شروط شرعية لكي لا يسهل الوقوع في الحرام و المحظور المنهي عنه شرعًا.
  - 4- بيان الحكم الشرعي لبعض المستجدات التي لم يرد فيها نص صريح بالإباحة، أو التحريم، و خاصة بيان حكمها في حالة الضرورة و الحاجة الشرعية من خلال أقوال الفقهاء.
  - 5- الإسهام في إرجاع بريق الشريعة الإسلامية الذي غيبته شبهات بعض المتتبعين الذين يصفون الدين بأنه شديد.
  - 6- الجمع بين الجانب النظري و التطبيقي للشريعة.

### أسباب اختيار الموضوع:

- 1- السبب و الداعي إلى اختيارنا هذا الموضوع هو اهتمامنا بمعرفة المعنى الحقيقي من وراء قوله تعالى: « فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » البقرة 173 و قوله تعالى « إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ » الأنعام 119.
- 2- معرفة حكم المضطر، هل يؤثم إذا لم يرتكب المحظور أو يترك الواجب أثناء الضرورة والقدر الكافي الذي يقوم بفعله دفعا للضرر.
- 3- حاجة الناس إلى معرفة حكم النوازل خاصة في حال الضرورة الشرعية.
- 4- إظهار قدرة الشريعة الإسلامية على شموليتها، و أنها لم تترك حكما إلا و بينته حتى في النوازل و المستجدات الحديثة.
- 5- أنه قد أفردت دراسات خاصة بكل من الضرورة و الحاجة على حدة لكن لم يتطرق إلى الفروق بينهما لدى الأوائل و كثيرا ما يطلقون لفظ الضرورة على الحاجة و لا يفرقون بينهما.

## الدراسات السابقة:

نظراً للأهمية البالغة و الكبيرة التي حظي بها علم المقاصد الشرعية فقد أولى له الباحثون و الفقهاء اهتماماً كبيراً ، حتى أن منهم من اتخذه علماً مستقلاً عن علم أصول الفقه، فأفرد فيه البحث و التأليف كأمثال الإمام الشاطبي، و الضرورات والحاجيات تعتبر من المقاصد العامة للتشريع الإسلامي. فالضرورة و الحاجة من بين الدراسات التي أولى الباحثون اهتمامهم بها.

فمن الدراسات المتعلقة بالموضوع و التي اعتمدنا عليها و التي كانت منطلقنا في هذا البحث هي:

1- كتاب الموافقات للشاطبي 2- و كتاب المقاصد الشرعية للطاهر بن عاشور: هذين المؤلفين اعتمدنا عليهما في الوصول إلى ماهية الضرورة و الحاجة و أقسام كل منهما.

و اعتمدنا كذلك على دراسات أخرى في الفرق بين الضرورة و الحاجة منها: 3- الفرق بين الضرورة و الحاجة تطبيقاً على أحوال الأقليات المسلمة لشيخ عبد الله بن بيه عضو المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث الذي قام بتعريف الضرورة و الحاجة و بعض المصطلحات التي لها علاقة بهما ، وذكر المجالات التي تدخل فيها الحاجة ثم ذكر الفروق بين الضرورة والحاجة ثم قام بذكر بعض التطبيقات المعاصرة و التي قام بالتفصيل فيها نوعاً ما و هي فتوى المجلس الأوروبي بشأن شراء بيوت المسكن في ديار غير المسلمين مستندا في ذلك الأدلة من القرآن و السنة، و القواعد التي تضبط الضرورة و الحاجة، و كذلك قرار المجمع الفقه الإسلامي بشأن شراء أسهم في الشركات تتعامل أحيانا بالربا، فأبدى فيها وجهة نظره الخاصة بتلك القرارات.

أما بحثنا فقد اقتصر على تعريف الضرورة و الحاجة و شروط وأقسام كل منهما و الفروق التي بينهما و قمنا بدراسة قاعدة المشقة تجلب التيسير و ارتباطها بالمقاصد الحاجية. ثم قمنا بدراسة ثلاثة نماذج تطبيقية: استعمال الكحول في الأدوية، جراحة التجميل، المفطرات المعاصرة في مجال التداوي.

## المنهج المتبع:

المنهج الذي قمنا بإتباعه هو:

المنهج الوصفي: و ذلك عند التعريف بمصطلحات البحث و عند تصوير النماذج التي أوردناها في البحث.

و المنهج المقارن: و ذلك عند المقارنة بين أقوال الفقهاء في المسائل و النماذج التطبيقية و استنتاج الرأي الراجح بين ثالث الأقوال.

### المنهجية المتبعة:

- عزونا الآيات القرآنية إلى سورها و ذكر رقم الآيات.
- عزونا الأحاديث النبوية بكتابة مصادرها مع معلومات الطبع و المحقق و دار النشر، و البلد و رقم الطبعة و سنة النشر مع ذكر الكتاب و الباب ثم الجزء والصفحة. و رقم الحديث، و حاولنا الاقتصار على الأحاديث الصحيحة.
- ترجمة الأعلام.
- شرح المفردات.
- تهميش المصادر و المراجع بذكر اسم المؤلف أولاً اكتفينا باسم الشهرة إن كان مشهور ثم عنوان الكتاب كاملاً، ثم معلومات الطبع بذكر اسم المحقق عندما يكون موجوداً و دار النشر و بلد النشر، و رقم الطبعة و سنتها ثم ذكر الجزء و الصفحة.
- خاتمة تضمنت أهم النتائج و التوصيات.
- فهرس للآيات و الأحاديث النبوية و المصادر و المراجع، و الموضوعات.

### صعوبات البحث:

- 1- العائق الأول الذي واجهنا في إعداد هذه المذكرة هو ظهور وباء كوفيد-19 المستجد مما أدى ذلك إلى:
  - توقف الموسم الدراسي بغلق الجامعات و مراكز التدريس مما أشكل علينا الالتقاء و الاجتماع مع أستاذنا المشرف و الأخذ برأي بقية أساتذتنا.
  - غلق المكتبات التي كنا نود الاستفادة منها للتوسع في موضوعنا.
  - فرض الحجر الصحي وكل الإجراءات التي أقرتها الدولة الجزائرية لمواجهة هذا الوباء أدت إلى صعوبة التقاءنا مع بعض لإتمام هذه المذكرة، وحرماننا من الاجتماع مع أستاذنا المشرف .

3- نقص الخبرة حول منهجية البحث مما شكل علينا عائقا في إتمامه.

### خطة البحث:

اشتمل بحثنا على مقدمة و فصلين و خاتمة و تفصيلها على النحو التالي:

- مقدمة: احتوت على تمهيد للموضوع ثم طرح الإشكال ثم أهمية الموضوع الذي بحثنا فيه ثم أهدافه، ثم أسباب اختيارنا للموضوع ثم الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع ثم المنهج و المنهجية المتبعة ثم خطة البحث وفيها: فصلان لكل فصل مبحثان.

- الفصل الأول: فيه مبحثان و مطلبان لكل مبحث و فرعان لكل مطلب.

الفصل الثاني: فيه مبحثان، مطلبان في المبحث الأول و ثلاثة مطالب في المبحث الثاني.

- ثم خاتمة و تضمنت: ما استخلصناه من بحثنا و تناولنا فيها بعض التوصيات.

- ثم الفهرس:

- فهرس للآيات

- فهرس للأحاديث.

- فهرس للأعلام المترجم لهم.

- فهرس المصادر و المراجع.

- فهرس المصطلحات الفنية

- فهرس الموضوعات.

## خطة البحث

الفصل الأول: مفهوم الضرورة و الحاجة.

المبحث الأول: معنى الضرورة - بيان أقسامها - شروطها.

المطلب 1: تعريف الضرورة.

المطلب 2: أقسام الضرورة و شروطها.

المبحث الثاني: معنى الحاجة و بيان شروطها و أنواعها.

المطلب 1: تعريف الحاجة.

المطلب 2: شروط الحاجة و أنواعها.

الفصل الثاني: ضابط المشقة بين الضروري و الحاجي و الفرق بينهما و بعض

النماذج التطبيقية

المبحث الأول: ضابط المشقة و الفرق في أثرها بين الضرورة و الحاجة.

المطلب 1: قاعدة المشقة تجلب التيسير و ارتباطها بالمقاصد الحاجية.

المطلب 2: الفرق بين الضرورة و الحاجة.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية.

المطلب 1: استعمال الكحول في الأدوية.

المطلب 2: المفطرات المعاصرة في مجال الأدوية.

المطلب 3: جراحة التجميل.

الخاتمة.

# الفصل الأول:

مفهوم الضرورة  
و الحاجة

المبحث الأول: معنى الضرورة وبيان أقسامها وشروطها

المطلب الأول : تعريف الضرورة

فرع 1 : لغة.

فرع 2 : اصطلاحا.

المطلب الثاني : أقسام الضرورة وشروطها.

فرع 1 : أقسام الضرورة.

فرع 2 : شروط الضرورة.

## تمهيد للفصل الأول وبيان محتواه

كتب الله لشريعة الإسلام البقاء والخلود، وأمر الناس بالانقياد لها والدخول تحت أحكامها، لما في الشريعة من عدل ورحمة، فقد جاءت بتقدير حالات الاضطرار وحالات الحاجات الشرعية، مراعية أحوالهم فقد تواترت الأدلة والشواهد من القرآن الكريم والسنة النبوية، مع مراعاة حالات الضرورة والحاجة الشرعية واعتبارها في أحكام الشريعة فقال تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) البقرة 173. وقال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) البقرة 185.

وهذا الفصل يتضمن بيان معنى الضرورة في الشرع وبيان أقسامها وضوابطها، وبيان معنى الحاجة الشرعية، مع بيان شروطها وأنواعها مع ذكر طائفة من الأمثلة.



**المبحث الأول:**  
معنى الضرورة و بيان  
أقسامها و شروطها

المطلب الأول: تعريف الضرورة.

و فيه فرعان:

### فرع 1: تعريف الضرورة لغة:

ضرر: في أسماء الله تعالى النَّافِع الضَّار. و هو الذي ينفع من يشاء من خلقه ويضره ، حيث هو الخالق للأشياء كلها، خيرها و شرها و نفعها و ضررها.

والضَّرُّ و الضَّرُّ لغتان: ضد النفع، و الضَّرُّ المصدر، و الضَّرُّ الاسم والضَّرُّ بالضم سوء الحال و قوله عز و جل: « وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ»<sup>1</sup>.

فسرها الطبري في قوله: "قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره : و إذا أصاب الإنسان الشدة و الجهد. (دعانا لجنبه) : يعني مضطجعا لجنبه"<sup>2</sup>.

فكل ما كان من سوء حال و فقر أو شدة في بدن فهو ضُرٌّ.

و الاضطرار: الاحتياج إلى الشيء<sup>3</sup>.

و جاء في كتاب العين للفراهيدي: "الضرورة اسم لمصدر الاضطرار، تقول حملتني الضرورة على كذا، و قد اضطر فلان إلى كذا و كذا"<sup>4</sup>.

وجاء في كتاب تاج العروس للزبيدي: "الضرورة بمعنى الحاجة"<sup>5</sup>.

1 -سورة يونس، الآية: 12.

2 - الطبري(310هـ): جامع البيان في تأويل القرآن:تحقيق أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة الطبعة 1420هـ(36/15).

3 - ابن منظور(711هـ): لسان العرب دار صادر بيروت الطبعة3-1414هـ:(483/4).

4 - الخليل بن احمد الفراهيدي(170هـ) : كتاب العين تحقيق مهدي السامرائي دار مكتبة الهلال (7/7).\*الفراهيدي:الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي عالم وإمام من أئمة اللغة وهو واضع علم العروض(170هـ)ينظر:الزركلي،الأعلام(2/314).

5 - مرتضى الزبيدي(1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس : (388/12).

## فرع 2: تعريف الضرورة اصطلاحاً

جاء تعريف الأئمة للضرورة في مدوناتهم، منها:

**ما عرفها الشاطبي في كتابه الموافقات بقوله:** "فأما الضرورة فمعناها أنها لا بد

منها في قيام مصالح الدين و الدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد و تهارج و فوت حياة، و في الأخرى فوت النجاة و النعيم والرجوع بالخسران المبين"<sup>1</sup>.

**و عرفها الشيخ الطاهر بن عاشور بقوله:** " التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها

في ضرورة إلى تحصيلها"<sup>2</sup>.

**و عرفها علي حيدر:** " الضرورة هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء

الممنوع"<sup>3</sup>.

**و عرفها الزحيلي بقوله:** " الضرورة هي أن تطراً على الانسان حالة من الخطر

و المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال و توابعها، و يتعين و يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع"<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> - الشاطبي (790هـ) الموافقات : تحقيق أبو عبيدة آل سلمان دار بن عفان الطبعة 1 - 1417هـ (17/2).

<sup>2</sup> - ابن عاشور (1393هـ): مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق محمد ابن خوجة-1425هـ (232/3) و قد علق عليه نعمان جغيم في كتابه طرق الكشف عن مقاصد الشريعة (ص28) بقوله " بحيث يختل نظام الحياة مع اختلالها و يترتب على خرقها فساد عظيم في الدنيا و الآخرة، و الفساد في الدنيا ينتج عن خرق لكليات حفظ النفوس، و العقول و الأموال و الأنساب، و الفساد الأخروي ينتج عن خرق كلية حفظ الدين. إذ مع ما يترتب من فساد في الدنيا نتيجة خرق كلية الدين، إلا أن أمور الحياة يمكن أن تستقيم إلى حد كبير من دون ذلك، أما ما يترتب على ذلك في الآخرة من كون مصير من ضيع الدين، الجحيم فهو أعظم الخسران، و لا فرق بين أن يكون الخسران في الدنيا أو في الآخرة، إنهما مرحلتان لحياة واحدة.

<sup>3</sup> - علي حيدر (1353هـ) : درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تحقيق محمد فهمي الحسين، دار الجيل الطبعة 1-1411هـ (37/1).

<sup>4</sup> - وهبة الزحيلي : نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة 4-1405هـ (67).

ومن خلال تعاريف الأئمة للضرورة توصلنا إلى أن الضرورة تعني الحاجة الشديدة التي لا بد منها في استقامة و استمرار الحياة بحيث إذا فقدت تعطلت مصالح الدنيا، و هذه المصالح هي التي تتضمن حفظ الدين، و النفس و العقل و المال والنسب، المعروفة بالكليات الخمس، إضافة إلى فوات النعيم و الخسران في الآخرة.

و على المكلف في هذه الحالة ارتكاب ما حُرِّم أو ترك ما وجب في حدود الشرع في حالة الضرورة، مخافة حدوث ضرر يلحق بنفسه أو عقله أو ماله أو عرضه، فمثلا يحل له أكل الميتة أو لحم الخنزير في حالة الضرورة الشديدة إلى ذلك، وفق الحدود و الشروط الشرعية لقوله تعالى « إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>1</sup>.

وقد فسّر ابن عرفة هذه الآية الكريمة بقوله: "الدم المسفوح نجس بإجماع، وكذلك الذي يخرج من الجزار من منحر الشاة بعد سلخها و الدم الذي يبقى في العروق طاهر بإجماع، و أما ما انتشر من العروق على اللحم ففيه قولان و المشهور أنه طاهر"<sup>2</sup>.

و الميتة: هي كل ما زهقت روحه بغير ذكاة من الحيوان المفتقر إلى الذكاة شرعاً.

فإن قلت هلا قيل: إنما حرم عليكم لحم الميتة كما قال: لحم الخنزير؟

قلت: الجواب عن ذلك أن الخنزير غير مقدور عليه إلا بالاصطياد، و الاصطياد فيه في غالب أمره، إنما يكون للحمه، فعلق بما هو المقصود فيه غالباً بخلاف الميتة فإن النفوس تقر منها و تكره لحمها فالمحرم جميعها<sup>3</sup>.

1 - سورة البقرة، الآية: 173.

2 - ابن عرفة (308هـ): تفسير الإمام ابن عرفة، تحقيق حسن المناعي مركز البحوث لكلية الزيتونة تونس الطبعة 1-1986م (506/2).

3 - ابن عرفة (507/2).

الميتة ما مات حتف أنفه، و هي عموم خص منه الحوت والجراد ،و أجاز مالك أكل الطافي من الحوت، و منعه أبو حنيفة، و منع مالك الجراد حتى تسبب في بيوتها بقطع عضو منها أو وضعها في الماء أو غير ذلك، وأجازه عبد الحكم دون ذلك.

و الدم يريد المسفوح لتقييده بذلك في سورة الأنعام، ولا خلاف في إباحة ما خالط اللحم من الدم، و لحم الخنزير هو حرام سواء ذكي أم لم يذك، و كذلك شحمه بإجماع، و إنما خص اللحم بالذكر، لأنه الغالب في الأكل، و لأن الشحم تابعا له، وكذلك من حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحما حنث بخلاف العكس.

(و ما أهل به): أي صيح لأنهم كانوا يصيحون باسم من ذبح له، ثم استعمل في النية في الذبح لغير الله الأصنام و ما شابهها<sup>1</sup>.

(اضطرَّ): بالجوع أو الإكراه، و هو مشتق من الضرورة و وزنه افتعل، و أبدل التاء طاء.

(غير باغ و لا عاد): قيل باغ على المسلمين، و عاد عليهم، ولذلك لم يرخص مالك في رواية عنه للعاصي سفره أن يأكل لحم الميتة و المشهور عنه الترخيص له، و قيل غير باغ باستعمالها من غير اضطرار، و قيل : باغ أي: متزايد على امساک رمقه، ولهذا لم يجز الشافعي للمضطر أن يشبع من الميتة، قال مالك : بل يشبع و يتزود فلا إثم عليه رفع للحر، و ذكر الإمام السيوطي أنه لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق<sup>2</sup>.

1 - أبو القاسم الكلبي الغرناطي(741هـ): التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق عبدالله الخالدي شركة دار الأرقم بن ابي الأرقم بيروت الطبعة1-1416هـ (107/01).

2 - السيوطي(911هـ)، الأشباه و النظائر دار الكتب العلمية الطبعة1-1411هـ (ص84).

و يجب على المضطر أكل الميتة لئلا يقتل نفسه بالجوع، و إنما تدل الآية على الإباحة لا على الوجوب و قد اختلف هل يباح له ميتة بني آدم أم لا، فمنعه مالك و أجازة الشافعي لعموم الآية<sup>1</sup>.

فجاز أكل الميتة عند المخصصة، و إسائة اللقمة بالخمير<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> -ابوالقاسم الغرناطي ( ص 107).  
<sup>2</sup> - السيوطي (ص 84).

## المطلب الثاني: أقسام الضرورة و شروطها.

### فرع 01: أقسام الضرورة

لقد درج تقسيم الأئمة على أن الضرورة خمسة باعتبار قوتها و أثرها في الترحيح و التعليل، و يقابلها في تقسيمهم الحاجي و التحسيني.

فالضروريات: هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة و هي حفظ الدين و النفس و العقل و المال و النسب<sup>1</sup>.

وقد ذكر الدكتور اليبوبي\* أن من بين الأدلة التي اشتملت على هذه الضروريات هي:

قوله تعالى: « قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِبَاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَما بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمَ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ \* وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ ك ان ذَا قُرْبى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَمَ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ \* وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكَمَ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»<sup>2</sup>.

المقاصد الضرورية لازمة و حتمية لكل أمة و ملة وقد دلت عليها نصوص كثيرة وأدلة متنوعة، و قد تأكدت و تقررت بمسلك الاستقراء، الذي هو النظر في تلك النصوص و الأدلة و التأمل في جزئيات الشريعة و أحكامها، بغرض التوصل إلى تقريرها و تثبيتها<sup>3</sup>.

1 - اليبوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع الطبعة 1-1418 هـ (ص182).

\*اليبوبي:محمد سعد بن احمد بن مسعود اليبوبي تخرج من كلية الشريعة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة أستاذ محاضر بها

2 - سورة الأنعام ، الآية : (151-153)

3 - نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية مكتبة العبيكان الطبعة 1-144 هـ (80/1).

فالأيات الكريمة السابقة اشتملت على العناية بالضروريات الخمس فقد ورد فيها: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ النسل، حفظ المال و حفظ العقل<sup>1</sup>.

**1 - حفظ الدين:** و ذلك في قوله تعالى: «ألا تشركوا به شيئاً» و في قوله تعالى: « وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ».

فسرها الطبري في قوله : القول في تأويل قوله: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ» قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: و هذا الذي وصاكم به ربكم أيها الناس، و أمركم بالوفاء به هو "صراطه" يعني: طريقه و دينه الذي ارتضاه لعباده. (مستقيماً) يعني: قويمًا لا اعوجاج به عن الحق، (فاتَّبِعُوهُ) يقول: فاعملوا به و اجعلوه لأنفسكم منهاجاً تسلكونه، فاتَّبِعُوهُ. (و لا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ) يقول: ولا تسلكوا طريقاً سواه و لا تركبوا منهاجاً غيره و لا تبغوا ديناً خلافه من اليهودية والنصرانية و المجوسية وعبادة الأوثان و غير ذلك من الملل. (فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ) يقول : فيشتت بكم إن اتبعتم السبل المحدثه التي ليست لله بسبل و لا طرق و لا أديان، (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) لتتقوا الله في أنفسكم و لا تهلكوها<sup>2</sup>.

**2- حفظ النفس:** في قوله تعالى: « وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ» لما أوصى الله تعالى ببر الآباء و الأجداد عطف على ذلك الإحسان إلى الأبناء و الأحفاد فقال تعالى: « وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ». ذلك أنهم كانوا يقتلون أولادهم كما سولت لهم الشياطين ذلك ، فكانوا يئدون البنات خشية العار ، وربما قتلوا بعض الذكور خيفة الإفتقار.

1 - أنظر البيهقي، مقاصد الشريعة الإسلامية: (ص 188).

2 - الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن : (239/12).

وقوله : (من إملاق ) قال ابن عباس ، وقتادة ، والسدي : هو الفقر ، أي : ولا تقتلوهم من فقركم الحاصل<sup>1</sup>.

3- حفظ النسل: في قوله تعالى: «وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ» فسرهما الشوكاني (وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ) أي المعاصي<sup>2</sup>.

4- حفظ المال: في قوله تعالى: «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ». (إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) إلا بالخصلة التي هي أحسن ما يفعل بمال اليتيم و هي حفظه وتثميته، المعنى: احفظوه عليه حتى يبلغ أشده، فادفعوه إليه بالقسط بالسوية و العدل<sup>3</sup>.

5- حفظ العقل: أما حفظ العقل فمطلوب أيضا لأن التكليف لهذا الأمور لا يكون إلا لمن سلم عقله و لا يقوم بها فاسد العقل و في قوله تعالى: «لعلكم تعقلون» إشارة إلى ذلك<sup>4</sup>.

وقد وقع التنصيص على حفظ الضروريات الخمس في مواضع أخرى ومتعددة في القرآن الكريم، و كذلك في أحاديث النبي صلى الله عليه و سلم منها قوله "من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد"<sup>5</sup>.

1 - ابن كثير(774هـ) ، تفسير القرآن العظيم تحقيق سامي سلامة ,دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة2-1420هـ: (362/3).

2 -محمد بن علي الشوكاني(1250هـ)، فتح القدير، دار بن كثير دار الكلم الطيب دمشق بيروت الطبعة1 (201/02).

3-الزمخشري(538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل,دار الكتاب العربي -بيروت- الطبعة3-1407هـ: (79/2).

4-اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية: (ص188).

5-رواه النسائي في سننه،(تحقيق عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية -حلب- الطبعة2-1406هـ)، كتاب: تحريم الدم ,باب: من قاتل دون دينه (116/7) الرقم 4095.

و واضح أن الحديث قد وضع هذه المصالح في أعلى المراتب حين أباح لنا الدفاع عنها، و الموت في سبيلها، و أعتبر الموت دفاعاً عنها شهادة في سبيل الله<sup>1</sup>.

بعدما أوردنا الدليلين اللذين تضمننا الضروريات الخمس و بيان موضعها في الآية الكريمة و الحديث النبوي السابق ذكرهم، نشرع في بيان كل قسم على حدى وبيان مقصده الشرعي ووسائل حفظه<sup>2</sup>.

### 1- حفظ الدين:

#### أ- المقصود بالدين:

**الدين لغة:** بمعنى الجزاء و المكافأة، و دنته بفعله ديناً، جزيته و قيل الدَّيْنُ المصدر، و الدَّيْنُ الإِسْم.

و يوم الدين: يوم الجزاء، و في المثل : كما تَدِينُ تُدَانُ أي كما تجازي تجازى أي تجازى بفعلك و بحسب ما عملت ، و قيل كما تفعلُ يفعلُ بك.

و الدين : الطاعة. وقد دنته و دنتُ له أي أطعته.

و الجمع أديان : و يقال دان بكذا ديانة، و تدين به فهو دَيِّنٌ و متدَيِّنٌ و الدينُ الإسلام<sup>3</sup>.

**الدين اصطلاحاً:** الدين: وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند رسول الله صلى الله عليه و سلم.

الدين والملة متحدان بالذات، ومختلفان بالاعتبار: فإن الشريعة من حيث إنها تطاع تسمى: ديناً، ومن حيث إنها تجمع تسمى: ملة، ومن حيث أنها يرجع إليها تسمى:

<sup>1</sup>- أحمد الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة , دار الكلمة للنشر والتوزيع , الطبعة 1 1424هـ (ص66).

<sup>2</sup> - اعتمدنا في بيان المسائل على النحو التالي: -المقصود بالضروري من معاجم اللغة العربية كلسان العرب لابن منظور, و البحر المحيط لابن حيان الأندلسي في التعاريف اللغوية و كتاب التعريفات للجرجاني، ووسائل الحفظ من كتاب علم المقاصد الشرعية للخادمي، و شفاء الغليل للغزالي و عبد الوهاب خلاف في كتابه علم أصول الفقه.

<sup>3</sup> - ابن منظور، لسان العرب : (169/13).

مذهباً، وقيل: الفرق بين الدين والملة والمذهب: أن الدين منسوب إلى الله تعالى، والملة منسوبة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، والمذهب منسوب إلى المجتهد<sup>1</sup>.

لكن المقصود بالدين هنا، الدين الحق، فحين نتكلم عن الدين وكونه ضرورياً للحياة فإننا نعني بذلك الدين الحق، الصحيح المنزل من رب العالمين الخالص من البدع و التحريف لا مطلق الدين، و إنما نخصه بالدين المنزل على محمد صلى الله عليه و سلم وهو الدين الإسلامي الحنيف لكون ما عداه منسوخاً لا يجوز العمل به، و لكونه الدين الذي لا يقبل الله من أحد سواً فمن اتبعه كان من الفائزين، و من أعرض عنه كان من الخاسرين<sup>2</sup>

كما قال تعالى : «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ»<sup>3</sup>، وقد فسر البيضاوي هذه الآية بقوله: "(إن الدين عند الله الإسلام) جملة مستأنفة مؤكدة للأولى أي لا دين مرضي عند الله سوى الإسلام، وهو التوحيد والتدرع بالشرع الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، وقرأ الكسائي بالفتح على أنه بدل من أنه بدل الكل إن فسر الإسلام بالإيمان، أو بما يتضمنه وبدل اشتمال إن فسر بالشرعية"<sup>4</sup>.

## ب- وسائل حفظ الدين:

حفظ الدين يعتبر أكبر الكليات الخمس و أرقاها، ( وأعظمها قدراً وأولاها اعتباراً)، ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة، والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف.

1 - الجرجاني(816هـ)، كتاب التعريفات , تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية: بيروت- الطبعة 1-1403هـ(106/1).

2 - اليبوي، مقاصد الشريعة (ص193).

3 - سورة آل عمران، الآية: 19.

4 - البيضاوي (685هـ)، أنوار التنزيل و أسرار التأويل, تحقيق محمد عبدالرحمن المرعشلي, دار إحياء التراث العربي-بيروت- الطبعة 1-1418هـ: (09/2)

و من أجل حفظ الدين شرع الإيمان و النطق بالشهادتين، و الصلاة و الزكاة والصيام و الحج، وسائر الأعمال و الأقوال التي تحقق الدين في النفوس و الحياة، كالأذكار و القربات و الوعظ و الإرشاد و النصح وبناء المساجد و المدارس و تبجيل العلماء و المصلحين و الدعاة و غير ذلك<sup>1</sup>.

## 2- حفظ النفس:

### أ- المقصود بالنفس:

**النفس لغة:** العظمة و الكبر، و النفس: العزة، و النفس الهمة، و النفس عين الشيء، و النفس العين التي تصيب المعين، و النفس الفرج، و النفس الروح<sup>2</sup>، قوله تعالى: «اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا»<sup>3</sup>.

الأنفس هي الأرواح، فالروح لها تدبير عالم الحياة، و النفس لها تدبير عالم الإحساس، و فرق ابن حيان الأندلسي بين نفس التمييز و نفس التخيل، الذي يدل عليه الحديث و اللغة أن النفس و الروح مترادفان، و أن فراق ذلك من الجسد هو الموت. و معنى يتوفى النفس: يميتها، والتي و الأنفس التي لم تمت في منامها، أي يتوفاها حين تنام، تشبيها للنوم بالأموات<sup>4</sup>.

**اصطلاحاً:** النفس هي الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة و الحس و الحركة الإرادية فعند الموت ينقطع ضوءه عن ظاهر البدن و باطنه، و أما في وقت النوم

1 - الخادمي، علم المقاصد الشرعية: (ص81). والزيادة التي بين قوسين منا.

2 - ابن منظور، لسان العرب (6/234).

3 سورة الزمر، الآية:42

4 - ابن حيان الأندلسي(745هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل دار الفكر بيروت الطبعة1420هـ: (9/207).

\*ابن حيان الأندلسي:(654هـ/1256م) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان ولد في غرناطة (654هـ)، فقيه ظاهري توفي بالقاهرة بمصر سنة745هـ/1344م.الزركلي الأعلام (7/152).

فينقطع عن ظاهر البدن دون باطنه، فثبت أن الموت و النوم من جنس واحد، لأن الموت هو الانقطاع الكلي و النوم الانقطاع الناقص<sup>1</sup>.

### ب- وسائل حفظ النفس:

أ- \* تحريم قتل النفس أو أذيتها: سواء قتل الإنسان نفسه، أو قتله غيره "وقتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر"<sup>2</sup> قال تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»<sup>3</sup>، وقوله صلى الله عليه و سلم "مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تَوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"<sup>4</sup>.

ب- \* شرع الزواج لحفظ النوع و تكثيره بالتناسل، و أباحت الشريعة الأطفمة والأشربة و الألبسة و المساكن و ما به قيام الحياة من الأسباب و دوامها، و تحريم ما يفتك بالنفس، كتعاطي السموم القاتلة، و من ذلك تحريم قتل النفس بالإنتحار.

ج- \* تشريع القصاص من القاتل: وقد قال تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ»<sup>5</sup>.

د- \* تحريم الإعتداء على الغير في نفسه أو بعض أعضائه بغير حق، كما شرعت أحكام الديات عقوبات للمخالفين في ذلك.

و النفس سبب الدوام و البقاء إلى أن يرث الله الأرض و من عليها<sup>6</sup>.

1 - الجرجاني، كتاب التعريفات: (ص 243).

2 - النووي، (676هـ) روضة الطالبين و عمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي - بيروت- الطبعة 1412/3هـ (122/9).

3 - سورة النساء، الآية: 29.

4 - رواه البخاري في صحيحه، (تحقيق: محمد زهير بن الناصر دار طوق النجاة الطبعة 1 - 1422هـ) كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم (99/04) رقم 3166.

5 - سورة البقرة، الآية: 179.

6 - الجديع العنبري، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة بيروت لبنان الطبعة 1- 1418هـ (ص 333).

فجعل القتل سببا لإيجاب القصاص، بمعنى معقول مناسب و هو حفظ النفوس والأرواح المقصود بقاؤها في الشرع، و عرف كونها مقصودة من الشارع.<sup>1</sup>

- حفظ النفس هو الكلية المقاصدية الشرعية الثانية، و معناها مراعاة حق النفس في الحياة، والسلامة و الكرامة و العزة قال تعالى: « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ »<sup>2</sup>.

فسر ابن كثير هذه الآية بقوله: يخبر تعالى عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها<sup>3</sup>.

فمن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة، منها منع القتل و تشريع القصاص و منع التمثيل و التشويه و معاقبة المحاربين، و قطاع الطرق و المستخفين من حرمة النفس البشرية، و منع الإستنساخ البشري و التلاعب بالجينات<sup>4</sup>، و المتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، و حرق أجساد الموتى، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل و شرب و علاج<sup>5</sup>.

### 3- حفظ العقل:

#### أ- المقصود بالعقل:

**العقل لغة:** الحجر، و النهي ضد الحمق و الجمع عقول، يقال رجل عاقل و هو الجامع لأمره و رأيه، و العقل: التثبيت في الأمور، و العقل القلب، و قيل العقل هو التميز الذي يتميز به الإنسان عن سائر الحيوان<sup>6</sup>.

**العقل اصطلاحا:** العقل ما يعقل به حقائق الأشياء، قيل محله الرأس وقيل محله القلب<sup>7</sup>.

1 - الغزالي: (505هـ) شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل و مسالك التعليل، تحقيق: محمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد- الطبعة الأولى 1390هـ / 1971م (ص160).

2 -سورة الإسراء، الآية 70.

3 - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: (97/5).

4 - الجينات : هي الوحدات الأساسية للوراثة في الكائنات الحية و هي التي تحدد تشكيل و تطور و سلوكيات الكائن الحي.

5 - الخادمي، علم المقاصد الشرعية: (ص82).

6 - ابن منظور، لسان العرب: (458/11).

7 - الجرجاني، كتاب التعريفات: (ص 152).

## ب- وسائل حفظ العقل:

حفظ العقل هو الكلية المقاصدية الشرعية الثالثة التي أقرها الإسلام، و أثبتها في كثير من المواضع و المواطن من ذلك:

اهتمامه بالعقل و جعله شرطاً في التكليف فهما و تنزيلاً، و مناطاً في التعامل مع أحول النفس و الكون، اكتشافاً لأسرارها و استنباطاً لقوانينها، و الاستفادة من خبراتها، و قد أمر الله عز و جل بالتفكير و التدبير و التأمل و ميمزه بذلك عن كثير من المخلوقات كما أثنى سبحانه و تعالى على أصحاب العقول السليمة من المجتهدين و المفكرين و المتدبرين<sup>1</sup>.

و حرم الشرع شرب الخمر: لأنه يزيل العقل، وبقاء العقل مقصود للشرع لأنه آلة الفهم، و حامل الأمانة و محل الخطاب و التكليف<sup>2</sup>.

## 4- حفظ النسل:

### أ- المقصود بالنسل:

**لغة:** النسل : الولد و الذرية و الجمع أنسال، و كذا النسيلة، و تناسل بنو فلان إذا كثر أولادهم، و تناسلوا أي ولد بعضهم من بعض<sup>3</sup>.

حفظ النسل: معناه التناسل و التولد لإعمار الكون.

و حفظ النسب معناه: القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، و ليس التناسل الفوضوي.

و حفظ العرض: معناه صيانة الكرامة و العفة و الشرف، و المعاني الثلاثة المذكورة تعد المقصد الشرعي الكلي الرابع الذي أقره الإسلام.

### ب- وسائل حفظ النسل:

- الحث على الزواج و الترغيب فيه و تخفيف أعبائه و تسيير مصروفاته.

- منع الزنا، و سد منافذه و ذرائعه، كالخلوة و التبرج و النظرة بشهوة .

1 - الخادمي، علم المقاصد الشرعية: (ص82).

2 - الغزالي، شفاء الغليل: (ص160).

3 - ابن منظور، لسان العرب: (660/11).

- معاينة المنحرفين الممارسين للزنا أو اللواط.
- منع التبني و وجوب أن يدعى الإنسان بأبيه و ليس بمتبنيه<sup>1</sup>.
- و شرع لحفظ العرض حد الزاني و الزانية و حد القاذف<sup>2</sup>.

## 5- حفظ المال:

### أ- المقصود بالمال:

**لغة:** ما ملكته من كل شيء و جمع أموال<sup>3</sup>.

**حفظ المال معناه:** إنماؤه و إثراؤه و صيانته من التلف و الضياع و النقصان. و المال كما يقال قوام الأعمال، لذلك عدّ مقصداً شرعياً كلياً و قطعياً لدلالة النصوص و الأحكام عليه<sup>4</sup>.

### ب- وسائل حفظ المال:

شرع الإسلام لحفظ المال و حمايته: تحريم السرقة، و حد السارق و السارقة، و تحريم الغش و الخيانة و أكل أموال الناس بالباطل و إتلاف مال الغير، و تضمين من يتلف مال غيره، و الحجر على السفیه و ذي الغفلة و دفع الضرر و تحريم الربا. و شرع لتحصيله و كسبه: إيجاب السعي للرزق و إباحة المعاملات و المبادلات التجارة و المضاربة.

و كفل حفظ الضروريات كلها بأن أباح المحظورات للضرورات<sup>5</sup>.

فالمقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية و التحسينية، فلو فرض إختلال الضروري بإطلاق لاختلاً باختلاله بإطلاق، و لا يلزم من اختلالهما [أو اختلال أحدهما] اختلال الضروري بإطلاق<sup>6</sup>.

فإن للمقاصد الضرورية مكملات، وهي الأحكام التي تجعلها تامة و كاملة و مكتسبة على أحسن الوجوه و أفضلها، وهي تشمل حفظ الدين، و النفس، و العقل

1 - الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ص83).

2 - عبد الوهاب خلاف(1375هـ)، علم أصول الفقه مكتبة الدعوة شباب الأزهر الطبعة 8 لدار القلم: (ص201).

3 - الفيروز آبادي(817هـ)، القاموس المحيط تحقيق:مكتبة التراث مؤسسة الرسالة محمد نعيم العرقوسي بيروت: (1059).

4 - الخادمي، علم المقاصد الشرعية: (ص84).

5 - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه: (ص201).

6 - الشاطبي، الموافقات: (31/2).

والنسل أو النسب و المال، فالمصالح التحسينية مكملة للحاجية، و الحاجية مكملة للمصالح الضرورية فتكون التحسينية مكملة للضرورية لأن المكمل للمكمل مكمل. و من أمثالها:

المبالغة في حفظ العقل، بتحريم شرب القليل، و إيجاب الحد فيه، فالقليل حرم للنتيم والتكميل.

- مراعاة المماثلة في القصاص تكميلا لحفظ النفس، إذ يمكن للنفس أن تحفظ بمجرد القصاص، و لكن شرع التماثل تحقيقا لحفظها الكامل.

- نفقة المثل تنميما لحفظ النفس<sup>1</sup>.

هنالك مسألة يجب الإشارة إليها و هي مسألة ترتيب الضروريات.

ذكر الدكتور علاء الدين زعتري أن الفقهاء اتفقوا في ترتيب الضروريات على أمرين، واختلفوا في ترتيبها على أمرين أيضا.

- الأمران اللذان اتفق عليهما أغلب الفقهاء هما:

**أولاً:** تقديم الدين على باقي الضروريات: و إن قال بعض العلماء بتقديم النفس على الدين و أجازوا لمن أكره على الكفر و قلبه مطمئن بالإيمان أن ينطق بلسانه بما يخلصه من القتل، حتى إذا زال الإكراه عنه أعلن ما في قلبه من الإيمان.

**ثانياً:** تقديم النفس على باقي الضروريات ما عدا الدين.

- و اختلف الفقهاء في شيئين :

**أولهما:** النسل و العقل أيهما يقدم: الأمدي في كتابه الإحكام في جزئه الثالث جزم بتقديم النسل على العقل، و ذهب ابن السبكي إلى تقديم العقل على النسب.

**و الثاني:** العرض و المال أيهما يقدم: فمن ألحق العرض بالنسب و النسل

قدمه على المال و من جعله منفصلا مستقلا قدم المال عليه<sup>2</sup>.

1 - الخادمي، علم المقاصد الشرعية: (ص94).

2 - أنظر علاء الدين زعتري، قراءة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية (ص10).

\*علاء الدين زعتري: مدير الإفتاء العام والتدريس الديني في وزارة الأوقاف بسورية ولد بسوريا 1965م وهو أستاذ في كل من : كلية إدارة الأعمال في معهد الشام العالي , والمعهد العالي لإدارة الأعمال .

و لقد قامت أحكام كثيرة مستتدة في دليلها على هذا التفاوت بين أقسام الضروريات، بحيث إذا تعارض حفظ الدين مع حفظ النفس قدم حفظ الدين، و إذا تعارضا مع أي من المراتب الأخرى قدما عليهما و من ذلك:

أ- إذا اضطر أي إنسان إلى أكل مال الغير ليحافظ على حياته جاز له الأكل من غير إذنه، لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس، ولأن مقصد حفظ النفس مقدم على مقصد حفظ المال.

ب- شرب الخمر يهدد مقصد الحفاظ على العقل و هو محرم حفاظاً على هذا المقصد، فإذا توقف حفظ النفس على شرب الخمر جاز ذلك، لأن حفظ النفس مقدم على حفظ العقل، ولأن النفس إذا فاتت ففواتها دائم، أما فوات العقل فإنه منقطع لارتفاعه بالصحو بعد ذلك<sup>1</sup>.

ج- إذا أحاط الكفار بالمسلمين و لا مقاومة بهم، جاز دفع المال إليهم، و كذا استنفاد الأسرى منهم بالمال، إذا لم يمكن بغيره<sup>2</sup>. لأن في تهديدهم للمسلمين لهم مفسدة تلحق بأصل الحفاظ على النفس، وفي تقديم المال لهم مفسدة تصيب مقصد الحفاظ على المال، وحفظ النفس مقدم على حفظ المال.

فهذه بعض الأمثلة التي تظهر كيفية الترجيح بين أقسام الضروريات في حال تعارضها و اختلافها في الرتبة، أما إذا كان التعارض بين مصلحتين هما من ذات الرتبة، كالتعارض بين مصلحتين كليتهما تتعلقان بمقصد حفظ الدين، أو النفس، أو المال، أو العقل، فحينئذ ينتقل إلى جانب آخر من جوانب الموازنة تحكمها القواعد التي قررها الفقهاء في أمهات القواعد الفقهية مثل: درء المفسد أولى من جلب المصالح ولو اضطر و عنده ميتة، و مال الغير فإنه يأكل الميتة<sup>3</sup>.

"و قاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام":

هي قاعدة مهمة مبنية على المقاصد الشرعية في مصالح العباد، فالشرع إنما جاء ليحفظ على الناس دينهم و أنفسهم و عقولهم و أنسابهم و أموالهم، فكل ما يؤدي إلى

1 - عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي دار الفكر - دمشق - الطبعة 1421-1 هـ: (ص213).

2 - السيوطي، الأشباه و النظائر: (ص87).

3 - ابن نجيم 970 هـ، الأشباه و النظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة 1 - 1419 هـ (ص77).

الإخلال بواحد منها فهو مضرّة يجب إزالتها ما أمكن، و في سبيل تأييد مقاصد الشرع يدفع الضرر الأعم بارتكاب الضرر الأخص، ولهذه الحكمة شرع الله حد القطع حماية الأموال، وحد الزنا و القذف صيانة للأعراض، وحد الشرب حفظاً للعقول، و القصاص و قتل المرتد صيانة للأنفس و الأديان، و من هذا القبيل شرع قتل الساحر المضر والكافر المضل، لأن أحدهم يفتن الناس و الآخر يدعوهم إلى الكفر فيتحمل الضرر الأخص و يرتكب لدفع الضرر الأعم، و من أمثلتها: الحجر على الطبيب الجاهل حرصاً على أرواح الناس، و منها وجوب هدم حائط مال إلى طريق العامة أو هدم عمارة آيلة للسقوط، دفعاً لضرر العام<sup>1</sup>.

" وقاعدة إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"

إذا وجد محظورات و كان من الواجب أو من الضروري ارتكاب أحد الضررين فيلزم ارتكاب أخفهما و أهونهما، أما إذا كانا متساويين فيرتكب أحدهما لا على التعيين كما لو ركب رجل في سفينة فاحترقت تلك السفينة فهو مخير بين أن يبقى في السفينة وبين أن يلقي بنفسه إلى البحر لتساوي المحظورين على أنه لا يعد في كلا الحالتين منتهزاً و لا يكون آثماً<sup>2</sup>.

"قاعدة ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها"

أي أن الشيء الذي يجوز بناءً على الضرورة يجوز إجراؤه بالقدر الكافي لإزالة تلك الضرورة فقط، و لا يجوز استباحته أكثر مما تزول به الضرورة، مثلاً: لو أن شخصاً كان في حالة الهلاك من الجوع يحق له اغتصاب ما يدفع جوعه من مال الغير لا أن يغتصب كل شيء و جده مع ذلك الغير، إذ لا ضرورة تدفع للزيادة، لأن ما أبيح للضرورة إنما يتقدر بقدرها، كذلك لو أحدث شخص نافذةً تشرف على مقر نساء الجيران فيؤمر بإزالة الضرر عن الجار بصورة تمنع الضرر فقط، و لا يجبر صاحب النافذة على سدها بالكلية<sup>3</sup>.

1 - محمد صدقي أبو الحارث الغزى، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة 4-1416هـ: (ص264).

2 - علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (41/1).

3 - علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (38/1).

## فرع 2: شروط الضرورة:

يفهم من تعاريف الأصوليين للضرورة أنه لا بد من تحقق ضوابط لها و ليس كل من ادعى الضرورة يسلم له الإقدام على المحذور، لذلك وضع العلماء ضوابط ينبغي تحققها قبل الإقدام على الترخيص لفعل المحرم، و في ما يلي نلخص هذه الضوابط:<sup>1</sup>

1 - أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، و بعبارة أخرى أن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال وذلك بغلبة الظن حسب التجارب، أو بتحقق المرء من وجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمسة<sup>2</sup>، أو الأصول الخمسة الكلية التي صانتها جميع الأديان و الشرائع السماوية، و هي الدين و النفس والعقل و النسب أو العرض و المال<sup>3</sup>.

2 - أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر أو النواهي الشرعية أو ألا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات إلا المخالفة، بأن يوجد في مكان لا يجد فيه إلا ما يحرم تناوله، و لم يكن هناك شيء من المباحات يدفع به الضرر عن نفسه، حتى و لو كان الشيء مملوكا للغير، فلو وجد مثلا طعاماً لدى آخر فله أن يأخذه بقيمته و على صاحب الطعام أن يبذله له<sup>4</sup>.

فمتى أمكن المكلف إزالة الضرر بوسيلة مباحة امتنع عليه ارتكاب المحذور<sup>5</sup>.  
و الدليل على هذا الضابط عموم قوله تعالى: « فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ »<sup>6</sup>.

و فسرها الطبري بقوله: وَ أَحْذَرُوا اللَّهَ أَيَّهَا الْمُؤْمِنُونَ وَ خَافُوا عِقَابَهُ ، وَ تَجَنَّبُوا عَذَابَهُ بِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَ اجْتِنَابِ مَعَاصِيهِ ، وَ الْعَمَلِ بِمَا يُقَرِّبُ إِلَيْهِ مَا أَطَقْتُمْ وَ بَلَغَهُ وَ سَعَكُمْ<sup>7</sup>.

1 - أحمد تيجاني هارون عبد الكريم، أثر الضرورة و الحاجة و عموم البلوى، 1428 هـ (ص 9).

2 - وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية: (ص 69).

3 - أحمد تيجاني هارون عبد الكريم، أثر الضرورة و الحاجة و عموم البلوى: (ص 9).

4 - وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية (ص 69).

5 - أحمد تيجاني هارون عبد الكريم، أثر الضرورة و الحاجة و عموم البلوى: (ص 10).

6 - سورة التغابن، الآية: 16.

7 - الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن: (426/23).

3- يشترط أن تكون الضرورة ملحة بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يخشى منها على النفس أو الأعضاء<sup>1</sup>، بأن يخاف التلف إما من جوع أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي و انقطع عن الرفقة فيهلك أو يعجز عن الركوب فيهلك ولا يتقيد ذلك بزمن مخصوص - لاختلاف الأشخاص في ذلك- وجب عليه أن يأكل منه ( أي المحرم ما يسد رمقه) لقوله تعالى: « فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»<sup>2</sup> ( و ليس له أي المضطر) الشبع من المحرم لأن الآية دلت على تحريم الميتة و استثنى ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الإبتداء كما يحرم ما فوق الشبع<sup>3</sup>.

4 - أن يكون الضرر في المحذور الذي يحل الإقدام عليه انقص من الضرر حالة الضرورة، فإذا أكل الميتة عند المخصصة فإنه لا يجوز لمن أكره على القتل أو الزنا أن يأتي بهما لما فيهما من مفسدة تقابل حفظ مهجة المكروه أو تزيد عليها<sup>4</sup>.

وهذا داخل كله في عموم القواعد السابق ذكرها مثل قاعدة " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" و يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام "و غيرها من القواعد.

5 - ألا يتجاوز الحد الذي يرفع آثار الضرورة، ذلك أنه إذا بلغ المضطر الحد الذي يزول به الضرر يكون قد جاوز مرحلة الهلاك و الخطورة، أما توقع الضرر مستقبلا مجرد توقع و ظن فلا يصدق على صاحبه الاضطرار<sup>5</sup>.

6- ألا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية الأساسية من حفظ حقوق الآخرين و تحقيق العدل و أداء الأمانات و دفع الضرر و الحفاظ حقيقة على مبدأ التدين و أصول العقيدة الإسلامية، و من مخالفة مبادئ الشريعة الصلح الدائم مع

<sup>1</sup> - صالح بن عبد الله الدرويش، أثر الضرورة و الحاجة على أحكام ممارسة الأقليات المسلمة 1428هـ: (ص13).

<sup>2</sup> - سورة البقرة، الآية: 173.

<sup>3</sup> - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن ادريس البهوتي الحنبلي 1051هـ ، كشف القناع عن متن الإقناع دار الكتب العلمية (196/6).

<sup>4</sup> - أحمد تيجاني هارون عبد الكريم، أثر الضرورة و الحاجة و عموم البلوى (ص 11).

<sup>5</sup> - عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، فقه الضرورة و تطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد جدة الطبعة 1414هـ(ص66).

اليهود إذ لا يجوز الصلح مع الأعداء على أساس قواعد عهد الذمة و التزام الأحكام الإسلامية، كما لا يجوز إقرار الغاصب لبلادنا على غصبه و كل ما يجوز هو الهدنة المؤقتة التي يجوز تمديد مدتها بحسب الضرورة أو الحاجة.

7- أن يصف المحرم - في حالة ضرورة الدواء - طبيب عدل ثقة في دينه وعلمه، و ألا يوجد من غير المحرم علاج أو تدبير آخر يقوم مقامه<sup>1</sup>.

لقد ذكر الدكتور محمد الزحيلي شروط الضرورة بشكل إجمالي و موجز فقال: " يشترط للعمل بالضرورة لإباحة المحرم أو ترك الواجب أن تكون الضرورة حقيقية وحالة ولا يجد المضطر وسيلة أخرى لتجنب مخالفة الأوامر أو النواهي، وألا يخالف المضطر أصول الشريعة الأساسية، و أن يقتصر على الحد الأدنى اللازم لرفع الضرر و أن يتقيد زمن الإباحة ببقاء الضرورة<sup>2</sup>.

---

1 - وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية (ص71).

2 - محمد الزحيلي، بطاقات الائتمان و اثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيها وما يحرم منها في ديار الإسلام وخارجها 1428هـ (ص5).



**المبحث الثاني:**  
**تعريف الحاجة**  
**و بيان شروطها**  
**و أنواعها.**

المبحث الثاني: معنى الحاجة و بيان شروطها و أنواعها.

المطلب الأول: تعريف الحاجة.

فرع 1 : لغة.

فرع 2 : إصطلاحا.

المطلب الثاني : شروط الحاجة وانواعها.

فرع 1 : شروطها.

فرع 2 : أنواعها.

## تمهيد للمبحث الثاني:

نلحظ من خلال التعاريف بأن المكلف في الأصل انه شرع في حقه أحكام يجب ان يلتزم بها وهي الأحكام التي شرعت ابتداءً دون وجود ظروف طارئة وأعدار تستدعي التخفيف، والإستثناء جزئي من كلي وبسبب الاستثناء ملاحظة الشارع الأعدار بأن شرع الرخص من باب المصالح الحاجية، والتي شرعت لحاجة الناس، ولو لم تشرع لوقع الناس في مشقة وحرَج.

وليس معنى تيسير الشريعة وسماحتها أن يركن الإنسان ويهمل التكاليف الشرعية ويجعل من التيسير مدخلاً للهروب بما كلف به .

لذلك وضعت شروط وضوابط لكي يصلح تسميتها حاجة شرعية.

## المطلب الأول: تعريف الحاجة.

و فيه الفروع التالية:

### الفرع 1: تعريف الحاجة لغة.

حوج: الحاجة أو الحاجة: المأربة، معروفة. و قوله تعالى: « وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ»<sup>1</sup>، و فسرها البيضاوي بقوله بالمسافرة عليها<sup>2</sup>.  
قال ثعلب: يعني الأسفار، و جمع الحاجة : حاجٌ و "حوجٌ".  
قال الشاعر:

لقد طال ما ثبطني عن صحابتي      و عن حوجٍ، قضاؤها من شفائيا.

وهي الحوجاء، و جمع الحاجة حوائجٌ، قال الأزهري: الحاجُ جمع الحاجة، و كذلك الحوائج و الحاجات ، و أنشد شمر:

و الشخطُ قطاعٌ رجاءٌ من رجا      إلا احتضارَ الحاج من تحوجا<sup>3</sup>.

و الحوج بالضم: الفقر، وقد حاج الرجل، واحتاج إذا افتقر<sup>4</sup>.

الحوج بالضم: الفقر، و الحاجة م (أي معروفة) كالحوجاء<sup>5</sup>،

يقول أبو الهلال العسكري في فروقه: في الفرق بين الفقر و الحاجة: أن الحاجة هي النقصان، ولهذا يقال الثوب يحتاج إلى حزمه، و فلان يحتاج إلى عقل، و ذلك إذا كان ناقصا<sup>6</sup>.

وعرفها الطاهر ابن عاشور بقوله: " و الحاجة في الأصل: اسم مصدر الحَوَج و هو الاحتياج ،أي الافتقار إلى شيء، و تطلق على الأمر المحتاج إليه من إطلاق المصدر على اسم المفعول، و هي هنا مجاز في المأرب و المراد، و إطلاق الحاجة

1 - سورة غافر، الآية: 80.

2 - البيضاوي ( 691هـ) أنوار التنزيل و أسرار التأويل , تقديم محمد المرعشلي دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى (64/5).

3 - ابن منظور(711هـ) لسان العرب , دار صادر بيروت:(242/2).

4 - مرتضى الزبيدي(1205 هـ) تاج العروس من جواهر القاموس:تحقيق مصطفى حجازي مطبعة حكومة الكويت (495/5).

5 - الفيروز أبادي(817هـ)، القاموس المحيط :تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة لبنان الطبعة 8 (ص 185).

6 - أبي الهلال العسكري(395هـ)، الفروق اللغوية:تحقيق محمد ابراهيم سليم دار العلم والثقافة القاهرة (ص178).

إلى المأرب مجاز مشهور كقوله تعالى: « وَاتَّبِعُوا عَلَيْنَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ »<sup>1</sup>، أي لتبلغوا في السفر عليها المأرب الذي تسافرون لأجله، و كقوله تعالى: « إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسٍ يَعْقُوبَ قَضَاهَا »<sup>2</sup>، أي مأرباً مهما و قول النابغة:  
أيام تخبرني نَعْمَ و أُخْبِرُهَا      ما أَكْتُمُ الناسَ من حاجي و إِسْراري<sup>3</sup>.

---

1 - سورة غافر، الآية: 80.

2 - سورة يوسف، الآية: 68.

3 - الطاهر بن عاشور (1394 هـ)، تفسير التحرير و التنوير: دار التونسية للنشر (92/28).  
\*الطاهر ابن عاشور (1296/ 1394 هـ): محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، من شيوخه محمد النجار من مؤلفاته: التحرير والتنوير، مقاصد الشريعة. ينظر: محمد محفوظ تراجم المؤلفين التونسيين دار الغرب الإسلامي - لبنان- الطبعة 1 (1404 هـ) (307/ 304/3)

## الفرع 2: تعريف الحاجة اصطلاحاً.

و منه يعترض في الذهن الحين في دلالة الحاجي و استعماله عند الأئمة والفقهاء و قد عرفت بعدة تعريفات نذكر منها:

1- فعرف الأمدى الحاجة بقوله: " بأنها ما تكون من قبيل ما تدعوا حاجة الناس إليها<sup>1</sup>.

2- عرفها الشاطبي بقوله: "الحاجيات: فمعناها أنها مفترق إليها من حيث التوسعة و رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج و المشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج و المشقة و لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة<sup>2</sup>.

3- و عرفها العز بن عبد السلام بقوله: " الحاجة هي التي لا بد منها لقضاء الحاجات، كتشريع أحكام البيع و الإجارة و النكاح و سائر ضروب المعاملات، إذ أن المصالح الحاجية تلي المصالح الضرورية لأنها تابعة لها و محققة لأغراضها.

ومن ذلك أن أحكام النكاح هادفة إلى المحافظة على النسل، و أن أحكام التجارة و الإجارة و ما إليها هادفة إلى الحصول على المال و تنميته<sup>3</sup>.

4- و قال الطاهر ابن عاشور: الحاجي و هو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها و انتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لو لا مراعاته لما فسد النظام ولكنه كان على حالة غير منتظمة<sup>4</sup>.

1 - الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي مؤسسة النور(274/3).

2 - الشاطبي(790 هـ) الموافقات: تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد دار ابن عفان، الطبعة 1 (1994م)(21/2)، و قد سبقه الأئمة مثل: تعريف الجويني: ينظر: البرهان في أصول الفقه: (924/2) و تعريف الغزالي: ينظر: المستصفى من علم الأصول: (484/2).

\*الشاطبي(790 هـ) هو ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي فقيه وأصولي مالكي، ابرز شيوخه: الشريف التلمساني، من مؤلفاته الإعتصام و الموافقات. ينظر: أحمد بابا التنبكتي: نيل الإبتهاج ص 48

3 - العز بن عبد السلام(660 هـ)، الفوائد في اختصار المقاصد. تحقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر سورية: (ص11).

4 - الطاهر بن عاشور(1394 هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية: تقديم حاتم بوسمة دار الكتاب اللبناني بيروت(ص140)، و ينظر: نحوه في الخادمي: الحاجة الشرعية: (ص24)، و وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي: (ص53).

5- و عرفها محمد الزرقا: هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة من هذه الجهة، و إن كان الحكم الثابت لأجلها مستمراً.<sup>1</sup>

و قد جاء في كتب الأئمة و الباحثون تعاريف كثيرة تدور على هذا المعنى الذي سبقت الإشارة إليه و ذلك من وجهين:

- أ- أنها أقل أثراً من الضرورة التي سبق بيانها في المطلب السابق.
- ب- أنها ترعى جانب التيسير و تحصيل التكليف بدون مشقة وقد نبه أبو زهرة بقوله : "الحاجة التي به تبيح المحرم لغيره أو لعارض، فهي أن يترتب على الترك ضيق و حرج".<sup>2</sup>

وبعد عرضنا لتعريف الحاجة عند الأئمة والأصوليين، فالحاجة شروط وأنواع لا بد من معرفتها، وبيانها في المطلب التالي.

---

1 - ينظر الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا(1357 هـ)،: شرح القواعد الفقهية دار القلم دمشق الطبعة 2 : (ص209).

2 - أبو زهرة، أصول الفقه: دار الفكر العربي(ص45).

**المطلب الثاني: شروط الحاجة و أنواعها.** و فيه الفروع التالية:

### **فرع 1: بيان شروط الحاجة.**

تأصيل الحاجة في معالم علم الأصول المقاصد لا ينفذ عن بيان شروطها ومن أهم تلكم الشروط:

1- أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال.

و ذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك لوجهين:

**أحدهما:** أن في إبطال الأصل إبطال التكملة، لأنّ التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضاً، فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتبارها، و هذا محال لا يتصور، و إذا لم يتصور لم تعتبر التكملة و اعتبر الأصل من غير مزيد.

**و الثاني:** أننا لو قدرنا تقديراً أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من تفاوت.

و بيان ذلك أنّ حفظ المهجة مهم كلياً، و حفظ المروءات مستحسن، فحرمت النجاسات حفظاً للمروءات، و اجراءً لأهلها على محاسن العادات، فإن دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجس، كان تناوله أولى<sup>1</sup>.

2- أن تكون قائمة لا منتظرة، و حقيقية لا وهمية و ظاهرة غير خفية<sup>2</sup>.

يقول الزرقا: « و أما ماورد فيه نص يمنعه بخصوصه فعدم الجواز فيه واضح ولو ظنت فيه مصلحة لأنها حينئذ وهم»<sup>3</sup>.

3- ألا تخالف النصوص و الأدلة و القواعد والمقاصد الشرعية: بل ينبغي أن تكون خادمة و مدعمة لكل ذلك<sup>4</sup>.

1 - ينظر: الشاطبي(790 هـ)، الموافقات:تقديم بكر أبو زيد دار ابن عفان الطبعة 1 (1417 هـ) (26/2).

2 - ينظر نور الدين الخادمي، الحاجة الشرعية حقيقتها، أدلتها، ضوابطها العدد 14 الطبعة 4 - 1423 هـ (ص48)، وينظر: أحمد تيجاني هارون عبد الكريم، أثر الضرورة و الحاجة و عموم البلوى: (ص12)، وينظر: عجيل جاسم النشمي، إنزال الحاجة العامة منزلة الضرورة: (ص10).

3 - أحمد الزرقا، 1475 هـ شرح القواعد الفقهية، دار القلم دمشق الطبعة 2- 1409 هـ (ص210).

4 - ينظر نور الدين الخادمي، الحاجة الشرعية العدد 14: (ص48).

يقول الزرقا: « و أما ما ورد فيه نص يمنعه بخصوصه فعدم الجواز فيه واضح و لو ظنت فيه مصلحة لأنها حينئذ وهم».

و يقول أيضا: « أما لم يرد فيه نص يسوغه و لا تعاملت عليه الأمة و لم يكن له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، و ليس فيه مصلحة علمية ظاهرة، فإن الذي يظهر عندئذ عدم جوازه، جريا على ظواهر الشرع، لأن ما يتصور فيه أنه حاجة و الحالة هذه يكون غير منطبق على مقاصد الشرع، وقد ذكر ابن الهمام أن نفي المدرك الشرعي يكفي لنفي الحكم الشرعي»<sup>1</sup>.

4- أن تقدر الحاجة بقدرها، فلا يزداد على موضع الحاجة و مثل ذلك: تحريم النظر إلى العورة في ما زاد على الحاجة و لزوم ارتباط فعل الحاجة بأسبابها وجوداً و عدماً<sup>2</sup>.

وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: « أما ما شرع من الأحكام تخفيفاً وترخيصاً بسبب الأعدار الطارئة فهو الذي يباح بالقدر، الذي تندفع به الحاجة، وتزول الإباحة بزوال الإباحة. مثل نظر الشهود للمرأة لتحمل الشهادات، ونظر الأطباء لحاجة مداواة، و النظر إلى المرغوب في نكاحها قبل العقد عليها، و النظر لإقامة شعائر الدين كالختان و إقامة الحد على الزناة، كل ذلك جائز للحاجة، ويحرم النظر فيما زاد على الحاجة»<sup>3</sup>.

5- ألا تبيح الحاجة ما لا تبيحه الضرورة من باب أولى، و من ذلك عدم إباحة القتل أو الزنا للمجبر عليهما، لأن الضرورة لا تجيز شيئاً من ذلك، و كذلك الحاجة من باب أولى لأنها دون الضرورة مرتبة<sup>4</sup>.

يقول الجويني: "وربَّ شيء يتناهى قبحه في مورد الشرع، فلا تبيحه الضرورة أيضاً، بل يوجب الشرع الانقياد للتهلكة، و الانكفاف عنه"<sup>5</sup>.

---

1 - أحمد الزرقا(1457هـ)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم دمشق الطبعة 2- 1409هـ(ص210).

2 - ينظر نور الدين الخادمي، الحاجة الشرعية: (ص48).

3 - ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية -وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت(16/258).

4 - أحمد تيجاني هارون عبد الكريم، أثر الضرورة والحاجة و عموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن و الوظائف خارج ديار الإسلام -مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المؤتمر السنوي الخامس البحرين 1428هـ(ص 13)

5 - الجويني478هـ، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب الطبعة 1 1499هـ (942/2).

6- ألا يكون الأخذ بمقتضى الحاجة مخالفاً لقصد الشارع<sup>1</sup>.

و هذا معنى أن الحاجة المقبولة هي المعتبرة شرعاً، إذا خالفته نصاً أو قصداً أو مآلاً فهي حاجة ملغاة. قال الشاطبي: «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، و الشريعة موضوعة لمصالح العباد، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، و ألا يقصد خلاف ما قصد الشارع»<sup>2</sup>.  
ثم قال: « فإذا كان الأمر في ظاهره و باطنه على أصل المشروعية فهذا هو المطلوب، و إن كان الظاهر موافقاً، و المصلحة مخالفة، فالفعل غير صحيح و غير مشروع»<sup>3</sup>.

و على ذلك لا يجوز مخالفة ما ورد به الشرع في العقود التي أبيحت للحاجة تيسيراً وتسهيلاً لمصالح الناس.

و من ذلك النكاح فالمقصد الأصلي منه التنازل، ويلي ذلك طلب السكن والتعاون على المصالح الدنيوية و الأخروية من الاستمتاع بالحلال، و التحفظ من الوقوع في المحظور، فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح، و نواقض هذه الأمور مضادة لمقاصد الشارع، كما إذا نكحها ليحلها لمن طلقها ثلاثاً، و كنكاح المتعة و كل نكاح على هذا السبيل.

ومن ذلك أن لا نتخذ الحاجة الشرعية لمخالفة قصد الشارع و للتحايل لارتكاب المحظور فالرخص و التخفيفات لا تناط بالمعاصي و من قبيل ذلك منع الاستئجار على النوح و الغناء والزمر و كل ما فيه منفعة محرمة، و إنشاء السفر في رمضان للأكل في نهاره أو غير ذلك<sup>4</sup>.

7- أن تكون الشدة باعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي العام بالغة درجة الحرج و المشقة غير المعتادة.

1 - ينظر: عجيل النشمي: إنزال الحاجة العامة منزلة الضرورة وضوابطها بين الفرد والدولة الخرطوم -1433هـ (ص10)

2 - الشاطبي: (790هـ) الموافقات، تقديم: بكر أبو زيد، دارا بن عفان الطبعة الأولى 1417هـ (23/3).

3 - الشاطبي: الموافقات (120/3).

4 - ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (254/16)، و الخادمي: الحاجة الشرعية (ص49)، و أثر الضرورة و الحاجة و عموم البلوى: أحمد تجاني هارون عبد الكريم (ص13).

8- ألا يلاحظ في تقدير الأمور الداعية إلى الأخذ بالحكم الاستثنائي للحاجة حالة الشخص المتوسط العادي، فلا يصح لإنسان أن يعمل بمقتضى قاعدة : « الحاجة تنزل منزلة الضرورة»، إلا إذا كان في وضع معتاد مجرد لا صلة له بالظروف الخاصة به، لأن التشريع يتصف بصفة العموم و التجريد و لا يصح أن يكون لكل فرد تشريع خاص به<sup>1</sup>.

9- أن تكون الحاجة متعينة بمعنى ألا يكون هناك سبيل آخر من الطرق المشروعة عادة للتوصل إلى الغرض المقصود سوى مخالفة الحكم العام، و إلا فإن الحاجة للمخالفة لا تكون متوفرة في الواقع.

10- أن تكون الحاجة كالضرورة تقدر بقدرها أي أن ما جاز للحاجة يقتصر فيه على موضع الحاجة فقط، فالحاجة إلى خيار الشرط تندفع بثلاثة أيام فلا تجوز الزيادة عليها عند أبي حنيفة و زفر، فإن زاد عليها فسد العقد، و قال المالكية: يجوز اشتراط مدة للخيار بقدر ما تدعوا إليه الحاجة<sup>2</sup>: «وأما مدة الخيار عند الذين قالوا بجوازه فرأى مالك أن ذلك ليس له قدر محدود في نفسه و أنه إنما يتقدر بتقدر الحاجة إلى اختلاف المبيعات و ذلك بتفاوت المبيعات، فقال: مثل اليوم و اليومين في اختيار الثوب، و الجمعة و الخمسة أيام في اختيار الجارية، والشهر و نحوه في اختيار الدار. و بالجملة فلا يجوز عنده الأجل الطويل الذي فيه فضل عن اختيار المبيع.

و قال الشافعي و أبو حنيفة: أجل الخيار ثلاثة أيام لا يجوز أكثر من ذلك»<sup>3</sup>. و يختلف ذلك باختلاف الأمور: يوماً فأقل أو أكثر أو ثلاثة أيام أو شهر. والحاجة إلى خيار التعيين لدفع الغبن تتحقق استحساناً عند الحنفية بالاختيار بين ثلاثة أصناف فقط، لأن الأشياء تتفاوت عادة بين مراتب ثلاثة: هي الجيد و الوسط والرديء، و الجعالة أو الوعد بالجائزة تحقق الحاجة فيها بالتسامح في جهالة العمل، لا في جهالة العدل أو مقدار الجائزة التي يعلن عنها<sup>4</sup>.

1 - وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة الطبعة 4-1405هـ (ص275).

2 - وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية (ص275).

3 - ابن رشد: (595هـ)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار المعرفة للطباعة و النشر -لبنان- الطبعة السادسة 1402هـ (2/209).

4 - وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية (ص276).

## الفرع 2: بيان أنواع الحاجة.

تتنوع الحاجة الشرعية أنواعاً عدة، باعتبارات وحيثيات مختلفة:

1- باعتبار العموم والخصوص<sup>1</sup>:

فباعتبار عموم الناس و خصوصهم تتنوع الحاجة إلى: الحاجة العامة، والحاجة الخاصة.

أ- الحاجة العامة: وهي التي تعم جميع الناس و مثالها: الحاجة إلى الزراعة والتجارة و الصناعة و السياسة العادلة و القيادة الصالحة و العلم النافع والشورى والمسؤولية و التخصصات العلمية المفيدة.

و من أجل هذا النوع شرعت عقود كثيرة، كالإجارة و المضاربة و المساقاة والصلح، و هذه العقود شرعت في الأصل مباحة، و كأنها شرعت ابتداءً و أصالة، وهي تباح للمحتاج و غير المحتاج.

فالقروض مثلاً تباح للمحتاج، و يباح لغير المحتاج، و السلم يجوز للمحتاج ولكنه لا يجوز لغيره.

فهذه المعاملات شرعت في أصلها للحاجة، ثم أصبحت مباحة بعد ذلك للحاجة وعدمها أي أنها أصبحت بمثابة الأحكام التي شرعها الله أصالة و ابتداءً، و كأن الحاجة لم تكن موجودة قبل تشريع تلك الأحكام.

ب- الحاجة الخاصة: و هي الحاجة التي يفتقر إليها فرد بعينه، أو أفراد محصورون، أو طائفة معينة أو فئة مخصوصة.

ومثالها لبس الحرير للمريض بحكة أو جرب، و تضييب الإناء بالفضة والأكل من الغنيمة في دار الحرب، و التبخر بين الصفين في الحرب<sup>2</sup>.

2- باعتبار الحكم الشرعي<sup>3</sup>:

وباعتبار الحكم الشرعي تتنوع الحاجة إلى:

أ- الحاجة التي أبيحت بسبب الاحتياج: ثم أصبحت مباحة للمحتاج و غيره. و هي الحاجة الشرعية التي روعيت فيها من الأصل المصالح و احتياج الناس، وهي

1 - ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (250/16).

2 - ينظر: نور الدين الخادمي، الحاجة الشرعية: (ص27).

3 - ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (251/16).

التي شرعت في أول الأمر بسبب ذلك الاحتياج، ثم أصبحت مباحة عند وجود الاحتياج و عدمه، و مثال ذلك: القرض، والوصية، و العارية، و الحوالة، و الشركة.  
ب- الحاجة التي أبيحت لعذر: فهي لا تباح إلا عند قيام ذلك العذر أي أنها تدور مع العذر وجودًا و عدماً.

ومثال ذلك: الفطر في الصيام بسبب السفر، فلا يباح الفطر لغير المسافر إلا إذا كان هناك سببا آخر<sup>1</sup>.

3- باعتبار الأعصار و الأمصار و القرون و الأحوال<sup>2</sup>:

وباعتبار الأعصار و الأمصار و القرون و الأحوال، تتنوع الحاجة إلى: الحاجة المؤقتة و المحلية: و هي التي تكون حاجة في عصر دون آخر، وتختص بقوم دون آخرين.

و مثال ذلك: حمل الجنود و الموظفين على لباس موحد يبعث في النفوس تعظيم الحكم و إجلاله و عدم التجاسر عليه بالمخالفة و المعارضة.  
فإذا كانت الدولة في حاجة إلى مثل ذلك بقصد تحقيق أمنها و مهابتها وعدلها فإن تلك الحاجة تتعين و تتأكد.

وقد كان الناس في زمان الصحابة رضي الله عنهم معظم تعظيمهم إنما هو بالدين و سابقة الهجرة<sup>3</sup>.

1 - ينظر: نور الدين الخادمي، الحاجة الشرعية: (ص28).

2 - ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (251/16).

3 - ينظر: نور الدين الخادمي، الحاجة الشرعية: (ص28)، و ينظر أحمد تيجاني هارون عبد الكريم، أثر الضرورة و الحاجة و عموم البلوى: (ص8).

## خاتمة الفصل الأول:

بعد اتمامنا لهذا الفصل توصلنا الى مجموعة من النتائج اهمها:

- أن الضرورة تعني الحاجة الشديدة التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت تعطلت هذه المصالح ويؤذن للمكلف في هذه الحالة إرتكاب الحرام او ترك الواجب

- الضروريات هي : حفظ الدين ، حفظ النفس ، حفظ النسل ، حفظ العقل ، حفظ المال .

- من شروط الضرورة:

✓ ان تكون قائمة لا منتظرة.

✓ أن يكون لدفع الضرر وسيلة اخرى.

✓ يشترط ان تكون ملحة.

✓ ان يكون الضرر في المحذور أنقص من الضرر حالة الضرورة.

- الحاجة هي : الافتقار الى الشيء لأجل التوسعة ورفع المشقة.

- من شروط الحاجة :

✓ أن تكون معتبرة لا تعارض أصول الشارع.

✓ أن تكون متعينة وقائمة ومتحققة.

✓ أن تبلغ المشقة فيها مشقة غير معتادة.

- تنتوع الحاجة بعدة اعتبارات : \* باعتبار العموم والخصوص \* باعتبار الحكم

الشرعي \* باعتبار الأعصار والأمصار .

الفصل الثاني:

ضابط المشتقات والفرق بينها

المبحث الأول: ضابط المشقة والفرق في أثرها بين الضرورة والحاجة

**المطلب الأول**: قاعدة المشقة تجلب التيسر وارتباطها بالمقاصد الحاجية.

**المطلب الثاني**: الفرق بين الضرورة والحاجة.

## تمهيد للفصل الثاني وبيان محتواه:

إن موضوع الضرورة و الحاجة ، يعد ضرورة وحاجة اجتماعية لأنه يعتمد على قراءة الواقع، وإنزال الاحكام فيه طبقا له، من أجل رفع الحرج والمشقة وطلب التيسير، وهذه إحدى القواعد الكبرى التي تعد من دعائم الشريعة الإسلامية، والتي بنيت عليها معظم القواعد الفقهية، إذ يتخرج على هذه القاعدة رُخص الشرع جميعا، وأحياناً يباح الحرام للمظطر أكثر مما يباح للمحتاج مراعاة للمشقة الأكبر الموجودة في حالة الضرورة وغيابها في حالة الحاجة إلى غيرها من الفروق التي وضعها الفقهاء.

وهذا الفصل يتضمن بيان قاعدة المشقة تجلب التيسير وارتباطها بالمقاصد الحاجة ،والفروق الشرعية بين الضرورة والحاجة ونماذج تطبيقية.

# المبحث الأول:

ضابط المشقة  
و الفرق في أثرها  
بين الضرورة و الحاجة

## تمهيد للمبحث الأول:

من المبادئ العامة المقطوع بها في الإسلام مبدأ التيسير والتسهيل، والتسامح

والاعتدال ، ورفع الحرج والمشقة في الأحكام الشرعية سواء كان الحكم منصوباً عليه

صراحة في النصوص الشرعية أم مستتباً بواسطة الفقهاء.

ونطاق التيسير لا يقتصر على شؤون العبادة وإنما يتسع لكل أحكام الإسلام.

فالله تعالى قد نفى التكليف بما خرج عن الوسع وذلك هو منهج النبي صلى الله

عليه وسلم في اختيار الأيسر ما لم يكن إثماً .

## المطلب الأول: قاعدة المشقة تجلب التيسير وارتباطها بالمقاصد الحاجية<sup>1</sup>.

أسلفنا الحديث عن الضرورة و الحاجة و أنّ في كليهما اعتبار المشقة، لكن يختلف مقدارها في التأثير بينهما. و قد رأينا أن نُفرد بيان قاعدة المشقة تجلب التيسير قبل بيان أثر تلك الفوارق في الاحتجاج و الاعتبار.

### الفرع الأول: أصل القاعدة

ثمة نصوص كثيرة من الكتاب و السنة يعتبر أصلاً لهذه القاعدة، و ما يتفرع عنها من قواعد منها:

قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»<sup>2</sup>.

فسر الطبري هذه الآية قائلاً: " القول في تأويل قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»، قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بذلك: يريد الله بكم أيها المؤمنون - بترخيصه لكم حال مرضكم و سفركم في الإفطار وقضاء عدة أيام آخر من الأيام التي أفطرتموها بعد إقامتكم و بعد برئكم من مرضكم-التخفيف عليكم، والتسهيل عليكم لعلمه بمشقة ذلك عليكم في هذه الأحوال. «وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»، يقول: ولا يريد بكم الشدة والمشقة عليكم، فيكلفكم صوم الشهر في هذه الأحوال مع علمه شدة ذلك عليكم، و ثقل حمله عليكم لو حملكم صومه»<sup>3</sup>.

و قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»<sup>4</sup>.

1 - انتقيت هذا المبحث من كتاب: زياد أحميدان: المقاصد الشرعية الإسلامية: (ص225)وقد راجعنا الكتب التالية :

2 - سورة البقرة، الآية: 185.

3 - الطبري 310هـ: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: تحقيق عبدالله التركي دار هجر الطبعة 1- 1422هـ (218/3).

4 - سورة الحج، الآية: 78.

وقد فسر الطبري هذه الآية بقوله: "وقوله « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » يقول تعالى ذكره: وما جعل عليكم ربكم في الدين الذي تعبدكم به من ضيق، لا مخرج لكم مما ابتليتم به فيه، بل وسَّع عليكم، فجعل التوبة من بعض مخرجاً، والكفارة من بعض، والقصاص من بعض، فلا ذنب يذنب المؤمن إلا وله منه في دين الإسلام مخرج<sup>1</sup>.

ومن السنة المطهرة قوله صلى الله عليه و سلم: "إنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين"<sup>2</sup>.

وجاء في شرح الحديث: إسناد البعث إليهم عن طريق المجاز لأنه هو المبعوث صلى الله عليه و سلم بما ذكر لكنهم ما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته، أطلق عليهم ذلك إذ هم مبعوثون من قبله لذلك، أي مأمورون، و كان شأنه صلى الله عليه و سلم في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول: "يسروا و لا تعسروا وبشروا و لا تنفروا"<sup>3</sup>.

و جاء في تفسير هذا الحديث: " حديث أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له و لمعاذ لَمَّا بعثهما إلى اليمن: «يسروا و لا تعسروا و بشروا و لا تنفروا»، قوله: (يسروا) هو أمر بالتيسير و المراد به الأخذ بالتسكين تارة و بالتيسير أخرى من جهة أن التنفير يصاحب المشقة غالباً و هو ضد التسكين، و التبشير يصاحب التسكين غالباً وهو التنفير. قال العابري: المراد بالأمر التيسير فيما كان من النوافل مما

1 - الطبري 310هـ: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: تحقيق عبد الله التركي دار هجر الطبعة 1- 1422هـ (640/16).

2 - رواه البخاري في صحيحه، (تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة طبعة 1- 1422هـ) كتاب الأدب، باب قوله صلى الله عليه و سلم: "يسروا و لا تعسروا" (2270/5) رقم: 5777.

3 - رواه البخاري في صحيحه: (تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة طبعة 1- 1422هـ) كتاب الأدب: (2269/5) رقم: 5774.

كان شاقاً لئلا يفضي بصاحبه إلى الملل فيتركه أصلاً، أو يصعب بعمله فيحبط فيما رخص فيه من الفرائض كصلاة الفرض قاعداً للعجز و الفطر في الفرض لمن سافر فيشق عليه، وزاد غيره في ارتكاب أخف الضررين إذا لم يكن من أحدهما بد<sup>1</sup>.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: « إِنَّ الدِّينَ يُنْسَرُ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينُ أَحَدًا إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ »<sup>2</sup>.

وبينت عائشة رضي الله عنها منهاج النبي صلى الله عليه وسلم في أمره كلها، فقالت: « ما خير رسول الله صلى الله عليه و سلم بين أمرين أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، كان أبعد الناس منه »<sup>3</sup>.

وقد جاء في تفسير هذا الحديث: (قال البيضاوي: يتصور التخيير بين ما فيه إثم و ما لا إثم فيه إذا صدر من الكفان مثلاً)<sup>4</sup>.

قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع و تخفيفاته، و بيانها في الفرع التالي.

---

1 - ابن حجر العسقلاني (825هـ) : فتح الباري شرح صحيح البخاري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية باب قول النبي يسروا و لا تعسروا (525/10).

2 - رواه البخاري في صحيحه (تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة الطبعة 1-1422هـ): كتاب الأيمان، باب الدين يسر (23/1) رقم: 39. (الدلجة: سير أول الليل، وقيل: سير الليل كله).

3 - رواه مسلم في الصحيح (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي بيروت) كتاب الفضائل، باب مبادئه للأثم و اختياره من المباح أسهله (1818/4) رقم: 2227.

4 - ابن حجر العسقلاني (825هـ) : فتح الباري، المكتبة السلفية (525/10).

## الفرع 2: الرخص الشرعية أسبابها و أنواعها.<sup>1</sup>

تقاربت عبارات الأصوليين في تعريف الرخصة، فعرفها الغزالي: " عبارة عما وسّع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه. مع قيام السبب المحرم"<sup>2</sup>.

و عرفها السمرقندي: " اسم لما يتغير عن الأمر الأصلي لعارض، إلى تخفيف وتيسير، ترفيها وتوسعة على أصحاب الأعذار"<sup>3</sup>.

و عرفها الشاطبي: "ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه"<sup>4</sup>.

فمبنى الرخص الشرعية التخفيف على المكلفين، و أسباب الرخص سبعة:

1- السفر: من رخصه إذا بلغ مسافة القصر أو جاوزها، قصر الصلاة الرباعية، والمسح على الخفين أكثر من يوم و ليلة، و الفطر للصائم.

2- المرض: من رخصه التيمم عند المشقة في استعمال الماء و الصلاة قاعدًا، لمن عجز عن القيام، و الفطر في رمضان.

3- الإكراه.

4- النسيان.

5- الجهل: فيما يعذر به.

6- العسر و عموم البلوى: كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها، كدم القروح و الدمامل والبراغيث، و قليل دم الأجنبي، و طين الشارع، و أثر نجاسة عسر زوالها، و ذرق

1 - منقول بتصرف من: زياد أحميدان مقاصد الشريعة الإسلامية: مؤسسة الرسالة ناشرون سوريا الطبعة 1-1429هـ: (ص227).

2 - الغزالي (505هـ): المستصفي من علم الأصول , تحقيق حمزة حافظ الجامعة الإسلامية كلية الشريعة-المدينة المنورة (330/1).

3 - السمرقندي(553هـ): ميزان الأصول في نتاج العقول في أصول الفقه دار الدوحة الحديثة - 1984م (ص55).

4 - الشاطبي(790هـ) : الموافقات : (466/1).

الطيور إذا عم في المسجد و المطاف، و ما يصيب الحبّ في الدرس من روث البقر و بوله.

7- النقص: و هو مناسبة بعض جوانب النقص في النفس البشرية، منها عدم تكليف الصبي، و المجنون، و عدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال، كالجماعة والجمعة، و الجهاد و الجزية، و لبس الذهب و الحرير، وكذلك عدم تكليف الأرقاء بكثير مما كلف به الأحرار، كتصنيف الحدود و العدد.

و أما أنواع التخفيف فسبعة كذلك:<sup>1</sup>

1- تخفيف إسقاط: كإسقاط الجمعات و الصوم و الحج و العمرة و الجهاد بأعذار معروفة.

2- تخفيف تنقيص: كتتنقيص الصلاة الرباعية، و تنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات، كتتنقيص الركوع و السجود، و غيرها إلى القدر الميسور من ذلك.

3- تخفيف إبدال: كإبدال الغسل و الوضوء بالتيمم، و إبدال القيام في الصلاة بالقعود، والقعود بالاضطجاع، و الاضطجاع بالايماء، و إبدال العتق بالصوم، وإبدال الصيام بالإطعام في حق الشيخ الكبير الذي يشق عليه الصيام، و كإبدال بعض واجبات الحج و العمرة بالكفارات عند قيام الأعذار.

4- تخفيف تقديم: كتقديم الصلوات في الجمع، كتقديم العصر إلى الظهر، و العشاء إلى المغرب في السفر و المطر، و كتقديم الزكاة على حولها، و الكفارة على حنثها.

---

1 - منقول بتصريف من العز بن عبد السلام(660هـ) كتاب: القواعد الكبرى الموسوم ب قواعد الأحكام في إصلاح الأنام تحقيق نزيد كمال حماد و عثمان جمعة ضميرية , دار القلم دمشق الطبعة 1-1421هـ : (12/1)

\*العز بن عبدالسلام (577-660هـ): أبو محمد العزيز بن عبد السلام الملقب بسليمان العلماء فقيه شافعي من مؤلفاته:الإمام في أدلة الأحكام .ينظر:ابن عماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب تحقيق محمود أرناؤوط دار ابن كثير الطبعة 1-1416هـ (522/7)

**5- تخفيف تأخير:** كتأخير الظهر إلى العصر، و المغرب إلى العشاء في الجمع، وتأخير رمضان للمريض و المسافرين.

**6- تخفيف ترخيص:** كصلاة المتيمم مع الحدث، وصلاة المستجمر مع بقاء الأثر، وكأكل النجاسات للمداواة، و شرب الخمر للغصة، و التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه.

**7- تخفيف تغيير:** كتغيير نظام الصلاة في حالة الخوف.

### الفرع 3: في ضبط المشاق المقتضية للتخفيف<sup>1</sup>.

المشاق التي يلاقيها فيها المكلف على ضربين:

أحدهما: مشقة لا تتفك عن العبادة، كمشقة الوضوء و الغسل في البرد، و كذلك إقامة الصلاة في الحرّ و البرد، و الصيام في الحرّ مع طول النهار، و كمشقة الحج التي لا انفكاك عنها و لا انفصال منها، و كمشقة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و كمشقة الاجتهاد في طلب العلم و الرحلة فيه.

الضرب الثاني: مشقة تتفك عن العبادة غالبا، وهي أنواع:

**1- مشقة عظيمة فادحة**: كمشقة الخوف على النفس و الأطراف، فهذه موجبة للتخفيف و الترخيص، لأن حفظ المهج و الأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضهما للفوات.

**2- مشقة خفيفة**: كأدنى وجع في إصبع، أو أدنى صداع، فأمثال هذه لا التفات إليها، لأن مصالح تحصيل العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة، التي لا يؤبه لها.

**3- مشاق واقعة بين هاتين المشقتين**: فما دنا من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف، وقريبا من هذا التقسيم للمشاق ما ذكره الشاطبي: " حيث تكون المشقة الواقعة بالمكلف في التكليف خارجة عن معتاد المشقات في الأعمال العادية، حتى يحصل بها فساد ديني أو دنيوي، فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة، ولذلك شرعت فيها الرخص مطلقا، وأما إذا لم تكن خارجة عن المعتاد، و إنما وقعت على نحو ما تقع المشقة في مثلها، من الأعمال العادية، فالشارع إذ لم يقصد وقوعها، فليس بقاصد لرفعها أيضا".

<sup>1</sup> - ينظر: العز بن عبد السلام : القواعد الكبرى (ص14), وينظر: زياد أحميدان: مقاصد الشريعة الإسلامية: (ص227-229).

و في الشريعة شواهد كثيرة تدل على ترك المشقة التي يدخلها المكلف على نفسه منها: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: " بَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ - هَذِهِ كُنْيَتُهُ وَاسْمُهُ يُسَيْرٌ وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ -، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَنْظِلَ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّةً فَلَيْتَكُمْ، وَلَا يَسْتَنْظِلَ، وَلَيْقَعِدَ، وَلَيْتَمَ صَوْمُهُ"<sup>1</sup>.

فقد نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عما يدخل على النفس المشقة و العنت ولا قصد للشارع في أي منها، أما الصوم ففيه قصد صحيح، و إن كان فيه مشقة فهي محتملة ومقاصدها تربوا على تلك المشقة.

و التكاليف الشرعية بعضها أكثر مشقة من بعض، فيزيد الأجر تبعاً لذلك، فللمكلف أن يترك حظ نفسه و يأخذ بالأشد طلباً للثواب، كما له الأخذ بالأخف والأيسر في أمر دينه، و في ذلك يقول الشاطبي: "المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظراً إلى عظم أجرها و له أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل.

و عن أبي كعب رضي الله عنه قال: "كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ ، أَوْ قُلْتُ لَهُ لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ ؟، قَالَ : مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمَشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - رواه البخاري : في صحيحه (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت) كتاب الأيمان و النذور: باب النذر فيما لا يملك و في معصية (2465/6) رقم 6326.

<sup>2</sup> - رواه مسلم في الصحيح (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت) كتاب المساجد و مواضع الصلاة: باب فضل كثرة الخُطَا إلى المساجد (460/1) رقم: 663.

نلاحظ أن المشاق المأذون في الأخذ بها، ما كان لها أصل في الشرع و أما ما لا أصل له في الشرع فلا مصلحة فيه و لذلك منع منه كما في حديث بني إسرائيل<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الفرق بين الضرورة و الحاجة.

قبل الحديث عن الفرق لابد أن نعرض قاعدة: "الحاجة تُنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة" لتكون مدخلا لإبداء الفروق الكثيرة بين الضرورة و الحاجة.

يقول الشيخ أحمد الزرقا في شرحه لهذه القاعدة : " الحاجة تنتزل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة. و تنزليها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكماً. و إن افترقا في كون حكم الأولى مستمراً و حكم الثانية مؤقتا بمدة قيام الضرورة إذ الضرورة تقدر بقدرها".

و يقول أيضا: " و الضرورة هي الحالة الملجئة إلا ما لابد منه، و الحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهياً، لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة من هذه الجهة. و إن كان الحكم الثابت لأجلها مستمراً، و الثابت للضرورة مؤقتاً"<sup>2</sup>.

و إلى جانب هذا سنعرض نص القاعدة عند السيوطي في شرحه لها:

قال السيوطي: "الحاجة تنزل منزلة للضرورة، عامة كانت أو خاصة. من الأولى: مَشْرُوعِيَّةُ الإِجَارَةِ، وَالْجَعَالَةِ، وَالْحَوَالَةِ، وَنَحْوِهَا، جُوزَتْ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ لِمَا فِي الْأُولَى مِنْ وُرُودِ الْعَقْدِ عَلَى مَنَافِعِ مَعْدُومَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ مِنْ بَيْعِ الْمَدِينِ بِالذَّيْنِ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَالْحَاجَةُ إِذَا عَمَّتْ كَانَتْ كَالضَّرُورَةِ.

<sup>1</sup> - ينظر العز بن عبد السلام (660هـ)، القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام (14/1). وينظر: زياد أحميدان: مقاصد الشريعة الإسلامية: (ص228-229).

<sup>2</sup> - أحمد الزرقا (1457هـ): شرح القواعد الفقهية: (ص209).

وَمِنْهَا: صَمَانُ الدَّرَكِ، جُوزٌ عَلَى خِلَافِ القِيَاسِ: إِذُ البَائِعُ إِذَا بَاعَ مَلِكٌ نَفْسِهِ، لَيْسَ مَا أَخَذَهُ مِنَ الثَّمَنِ دَيْنًا عَلَيْهِ، حَتَّى يَضْمَنَ. لَكِنْ لِاحْتِيَاجِ النَّاسِ إِلَى مُعَامَلَةٍ مَنْ لَا يَعْرِفُونَهُ وَلَا يُؤْمَنُ خُرُوجَ المَبِيعِ مُسْتَحَقًّا. وَمِنْهَا: مَشَقَّةُ الصُّلْحِ وَإِبَاحَةِ النَّظَرِ، لِلْمُعَامَلَةِ، وَنَحْوِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنَ الثَّانِيَةِ: تَضْيِيبُ الإِنَاءِ بِالقِضَّةِ: يَجُوزُ لِلحَاجَةِ وَلَا يُعْتَبَرُ العَجْزُ عَن غَيْرِ القِضَّةِ، لِأَنَّهُ يُبِيحُ أَصْلَ الإِنَاءِ مِنَ النَّقْدَيْنِ قَطْعًا. بَلِ المُرَادُ الأَعْرَاضَ المَتَعَلِّقَةَ بِالتَضْيِيبِ سِوَى التَّرْيِيبِ: كإِصْلَاحِ مَوْضِعِ الكَسْرِ وَالشَّدِّ وَالتَّوْتُقِ. وَمِنْهَا: الأَكْلُ مِنَ الغَنِيمَةِ فِي دَارِ الحَرْبِ، جَائِزَةٌ لِلحَاجَةِ: وَلَا يُشْتَرَطُ لِلأَكْلِ أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُ غَيْرُهُ<sup>1</sup>.

لا يخفى على أهل العلم و الأصول أن هناك فروقا دقيقة بين كل من الضرورة والحاجة، فبعد عرضنا للضرورة و الحاجة و تفصيل القول فيهما تظهر بينهما فروقا يمكن إبرازها فيما يلي:

1- أنَّ الضرورة مقدمة على الحاجة من حيث شدة الافتقار إليهما، فالضرورة يفتقر إليها افتقاراً أكبر و أشد مما هو عليه الأمر بالنسبة لما يخص الحاجة.<sup>2</sup> و قد جاء في الموسوعة الفقهية: أن الحاجة دون الضرورة، و مرتبتها أدنى منها و لا يتأتى بفقدائها هلاك<sup>3</sup>.

و مثال ذلك: أن المضطر إلى أكل الميتة يكون مفترقاً افتقاراً شديداً و أكيداً إلى الأكل من تلك الميتة، وإذا لم يفعل فإنه يهلك بالموت أو الضرر المحقق. أما المحتاج

1 - السيوطي (911هـ): الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية لبنان الطبعة 1403/1هـ، (ص88).

2 - ينظر: الخادمي : الحاجة الشرعية: (ص41-42).

3 - الموسوعة الفقهية الكويتية: (247/16).

إلى لبس الحرير فإنه إذا لم يلبس يكون قد أوقع نفسه في الحرج و المشقة و الضيق، من غير أن يوقعها في الموت المحتوم أو الضرر البين المعلوم<sup>1</sup>.

## 2- المشقة في الحاجة أقل منها في الضرورة:

إن مدار التسمية بين الضرورة و الحاجة راجع إلى المشقة، فكل مشقة بالغة مؤدية إلى الهلاك أو خرم واحدة من المقاصد الخمسة التي هي الدين أو النفس أو العقل أو المال أو العرض: هي الضرورة، و كل مشقة لا تصل إلى الاعتداء على واحدة من الأمور الخمسة المذكورة و لكن يقع الضيق و الحرج عند عدم إتيانها فهي الحاجة، فالمضطر هو الذي يخشى هلاكه، و المحتاج هو الذي لا يخشى هلاكه، فالفرق بين مصطلحي الضرورة و الحاجة راجع إلى نسبة المشقة و الاحتياج و الافتقار. فأعلى درجات المشقة و الفقر إلى الشيء هو الضرورة، و أدنى درجات المشقة، هو الفضول أو التحسين، والمنزلة الوسطى من المشقة و الاحتياج هي الحاجة<sup>2</sup>.

3- إن الضرورة أشدُّ باعثاً من الحاجة، فالضرورة مبنية على فعل ما لا بد منه للتخلص من المسؤولية و لا يسع الإنسان الترك، و أما الحاجة، فهي مبنية على التوسع والتسهيل فيما يسع الإنسان تركه. و على هذا ففي صلاحيات الولي على القاصر يعتبر كل ما يحتاجه الولد من نفقة رضاع و ملبوس و مطعم من الضروريات، فيجوز للولي بل يجب أن يوفر له ذلك حتى ولو بيع عقار القاصر. أما التزويج فهو مجرد حاجة وليس ضرورياً.

و في الاستتجار على الطاعات أجاز المتأخرون من الحنفية استحساناً الاستتجار على تعليم القرآن و الفقه و الأذان و نحوهما من علوم الشريعة و لو مدة معلومة للضرورة خشية ضياع القرآن و نحوه. أما القراءة المجردة للمريض والميت على

1 - ينظر الخادمي : الحاجة الشرعية: (ص42).

2 - ينظر: أحمد كافي : الحاجة الشرعية حدودها و قواعدها، دار الكتب العلمية لبنان الطبعة 1- 1424هـ، (ص39-40)

القبر ونحوه، ذلك مما شاع في زماننا فلا ضرورة فيه ولا حاجة، والإجارة في ذلك باطلة وهي بدعة و لم يفعلها أحد من الخلفاء الراشدين و لا يحصل الثواب للميت بالإهداء إلى روحه. و لا للقارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأى شيء يهديه للميت؟ و إنما يصل للميت العمل الصالح.

و كذلك لا تصح الوصية من الميت باتخاذ الطعام و الضيافة يوم موته أو بعده، أو بإعطاء دراهم لمن يتلوا القرآن لروحه أو يسبح أو يهلل له، و كلها بدع منكرات باطلة. و المأخوذ منها حرام للآخذ، و هو عاص بالتلاوة و الذكر لأجل الدنيا<sup>1</sup>.

و أجاز قوم للحاجة أخذ الأجرة على القيام بالأذان و الإمامة في الصلوات المفروضة قياساً على الأفعال غير الواجبة، كما أن المالكية و الشافعية خلافاً للحنفية أجازوا الإجارة على الحج لإقرار الرسول صلى الله عليه و سلم: حج صحابي عن غيره<sup>2</sup>.

قال المالكية، لا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص واحد، فإنه يؤدي إلى أكل المال بالباطل، وقد استتبت مسائل من هذه القاعدة للضرورة و أنواع من المصالح:

**المسألة الأولى:** الإجارة على الصلاة، لأن الأجرة بإزاء الملازمة في المكان المعين وهو غير الصلاة.

**المسألة الثانية:** أخذ الخارج في الجهاد من القاعدة من أهل ديوانه جعلاً على ذلك، ومنع من ذلك الشافعي و أبو حنيفة و -دليل المالكية:

أن من الضرورة أن ينوب بعض أهل الديوان عن بعض.

1 - يراجع: حاشية ابن عابدين في: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض دار عالم الكتب الرياض طبعة خاصة 1423 هـ . (78-76/9).

2 - ينظر: الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية (ص273)، والشربيني : مغني المحتاج: (2/442)، وابن رشد: بداية المجتهد (3/427)، و الدردير: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (4/16).

المسألة الثالثة: المسابقة بين الخيل، يجوز أخذ العوض من المحلل و هو شخص ثالث غير المتسابقين<sup>1</sup>.

4- أن تقويت الضرورة يقضي لا محالة إلى تقويت الحاجة، أما تقويت الحاجة فإنه يفضي إلى اختلال الضرورة بوجه ما، و لكن دون أن يفضي بها إلى تقويت كامل.

و مثال ذلك: أن المضطر إلى الميتة، إذا لم يأكل فإنه سيفضي إلى تقويت ما هو ضروري و ما هو حاجي، أي سيوقع نفسه في الموت أو الهلاك البين و سيقع في الحرج و المشقة، أي سيقع في الضرورة و الحاجة معاً.

و أما المحتاج إلى لبس الحرير فإن لم يلبس فلن يوقع نفسه إلا في الحرج والمشقة دون أن يوقها في الموت أو الهلاك المبين، أي سيوقع نفسه فيما توقع الحاجة فقط و ذلك لأن ترك الحاجة لا يخل بالضرورة، بخلاف ترك الضرورة فإنه سيخل بالحاجة بدهاء.

و هذا يعود إلى أن الحاجة في مقابل الضرورة كالفرع بالنسبة للأصل، فاختلال الأصل هو اختلال حتمي للفرع، بخلاف اختلال الفرع فإنه لا يخل بالأصل كلياً، وإنما يخل به بوجه ما.

و هذا الذي يعبر عنه العلماء بأن الحاجة مكملة للضرورة و وسيلة لها<sup>2</sup>.

5- استفادة الضرورة من الحرام لذاته، واستفادة الحاجة من الحرام لغيره: فالضرورة هي حالة تجعل الإنسان مهدداً في حياته أو أحد المقاصد الكبرى التي تنخرم بفقدانها الحياة، الشيء الذي يجعلنا لا نبالي في التسور على ذات الحرام أو انتهاك سياجه حفاظاً على الوجود، فإن الحاجة على العكس من ذلك لا تجيز هذه التدابير

1 - ينظر: وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية: (ص274)، و ينظر: القرافي (684هـ): أنوار البروق في أنواء الفروق، طبعة خاصة السعودية 1421هـ (3-2/3).

\*القرافي (684هـ) احمد بن ادريس شهاب الدين القرافي، مالكي من مؤلفاته: الذخيرة والفروق، ينظر: ابن فرحون: الديباج المذهب دار التراث للطباعة والنشر ص 236  
2 - ينظر: الخادمي: الحاجة الشرعية: (42-43).

الاستثنائية في التعامل مع الحرام، و في هذا يقول أبو زهرة: " وقد قسم العلماء المحظورات إلى قسمين بالنسبة للترخيص في تناولها:

أحدهما: ما يكون محرماً لذاته كأكل الميتة، و الخنزير و الدم، و هذه لا تباح إلا للضرورة. لأن هذه محرمة لذاتها، و كذلك أكل ما الغير محرم لذاته، لا يباح إلا للضرورة.

و ثاني القسمين: ما لا يكون محرماً لذاته، بل يكون محرماً لغيره، كرؤية عورة المرأة فإنه حرام، لأنه قد يؤدي إلى الزنى، و المحرم لغيره يباح للحاجة، و لا يشترط لإباحته أن يكون ثمة حال ضرورة<sup>1</sup>.

إنَّ الحاجة تبيح المحظور في أقل صورة و هو الحرام لغيره، و لا تتعلق الإباحة بالجماعة فحسب، و لكن تتعدى ذلك إلى حاجة خاصة، غير أن هذا المحظور مباح الأصل و الحرمة طارئة عليه و ليست أصلية<sup>2</sup>.

6- الذي يتجرأ على الإخلال بالحاجي معرض للجرؤ على الضرورة أي أن الذي يتهاون في الأخف لا يستصعب التهاون فيما هو أثقل.

و مثال ذلك : الامتناع عن شرب القليل المسكر، تملك حاجة ماسة لحفظ عقل الإنسان، فمن تهاون في شرب ذلك القليل فإنه سيتهاون في شرب الكثير، و إذا شرب الكثير أفسد عقله و ضيَّعه و لذلك حرم القليل و إن لم يؤدِّ إلى فساد العقل، لأنه سيفضي إلى الوقوع في الكثير.

و مثال ذلك أيضا: تحريم النظر إلى الأجنبية المقصود به الشهوة و التلذذ، وكذلك تحريم مسها، و تحريم الاختلاء بها، فإن ذلك كله قد شرع لمقصد حفظ النسب والعرض، أي أنه شرع لما هو ضروري.

1 - أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، دار الفكر العربي القاهرة: (ص303).

2 - يراجع أحمد كافي : الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها: (ص41-42-43).

و معلوم أن الاستخفاف بتلك المحرمات الواقعة فيما هو حاجي يفضي إلى الاستخفاف بما هو ضروري، أي يفضي إلى التهاون بالأنساب و الأعراض و حفظ النسل<sup>1</sup>.

7- إن الأحكام الاستثنائية الثابتة بالضرورة هي غالباً إباحة مؤقتة لمحظور منصوص صراحة على منعه في الشريعة، أما الأحكام المبنية على الحاجة فهي في الغالب لا تصادم نصاً صريحاً و إنما أكثر ما ورد على خلاف القياس من الأحكام الشرعية فهو مبني على الحاجة، فهي تخالف القواعد العامة، لا النص، و يكون الحكم الثابت بها غالبه صفة الدوام و الاستقرار و يستفيد منه المحتاج و غيره، وقد تكون الأحكام الثابتة للحاجة كالأحكام الثابتة للضرورة تبيح المحظور مؤقتاً، و تخالف النص الحاضر.

فإن لم تكن حاجة لمخالفة القواعد العامة فلا يجوز تقرير حكم استثنائي، و مثاله أنه لا يجوز استئجار منزل بمقابل السكنى في منزل آخر، لاتحاد جنس المنفعة، و لعدم الحاجة، إذ إن كلا من مالكي الدارين يمكنه إيجار داره بنقود ثم يستأجر بها<sup>2</sup>.

8- أن الضرورة تبيح المحظور بصورة مؤقتة، أما الحاجة فإنها تبيح المحظور لعارض بصورة دائمة.

فأكل الميتة يجب عليه أن يكف عن الأكل إذا زالت الضرورة التي دعت إليه ذلك، وهذا هو الذي عبر عنه العلماء بقولهم:

- الضرورات تبيح المحظورات.

- ما جاء لعذر يبطل بزواله.

- ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها.

و الحكم الاستثنائي الذي يتوقف على الضرورة هو إباحة مؤقتة للمحظور بنص الشريعة، تنتهي هذه الإباحة بزوال الأضرار، وبتقيد بالشخص المضطر، أما الأحكام

1 - الخادمي : الحاجة الشرعية: (ص43-44).

2 - الزحيلي : نظرية الضرورة الشرعية: (ص273-275).

التي تثبت بناء على الحاجة فهي لا تتصادم نصا و لكنها تخالف القواعد و القياسات، و هي تثبت بصورة دائمة ليستفيد منها المحتاج و غيره<sup>1</sup>.

9- باعث الضرورة الإلجاء، و باعث الحاجة التيسير:

إن الناظر في باعث كل من الضرورة و الحاجة واحد الإلجاء و الاضطرار الذي يندم في الاختيار للمكلف في الضرورة، و التيسير و التسهيل في الحاجة حيث يكون المكلف مختارًا التلبس بالحاجة أو عدمها، و في الحالة الثانية تكون المشقة<sup>2</sup>.

10- و قد ذكر محفوظ بن بيه: أن الفرق بين الضرورة و الحاجة يتجلى في

ثلاث مراتب: مرتبة المشقة، و مرتبة النهي، و مرتبة الدليل.

في هذه المراتب تتفاوت أوصاف كل من الضرورة والحاجة ومناطق أحكامها.

فإن الضرورة في المرتبة القصوى من المشقة أو من الأهمية و الحاجة في مرتبة متوسطة.

و النهي الذي تختص الضرورة برفعه هو نهى قوي يقع في أعلى درجات النهي لأن مفسدته قوية أو لأنه يتضمن المفسدة فهو نهى المقاصد بينما تواجه الحاجة نهيا أدنى مرتبة من ذلك لأنه قد يكون نهى الوسائل.

أما مرتبة الدليل فإن الدليل الذي يقع ترفع حكمه الضرورة قد يكون نصا صريحا من كتاب أو سنة أو سواهما، أما الدليل الذي تتطرق إليه الحاجة فهو في الغالب عموم ضعيف يخصص، أو قياس لا يطرد في محل الحاجة، أو قاعدة يستثنى منها<sup>3</sup>.

---

1 - الخادمي: الحاجة الشرعية: (ص46-47)، وينظر: أحمد كافي: الحاجة الشرعية (ص44-45-48).

2 - أحمد كافي: الحاجة الشرعية: (ص43-44).

3 - عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه: الفرق بين الضرورة و الحاجة مع بعض التطبيقات المعاصرة: (ص35).



# المبحث الثاني نماذج تطبيقية

## المبحث الثاني: نماذج تطبيقية

المطلب الأول : استعمال الكحول في الأدوية.

المطلب الثاني: المفطرات المعاصرة في مجال التداوي.

المطلب الثالث: جراحة التجميل.

## تمهيد المبحث الثاني:

إن الله سبحانه وتعالى رفع الإثم عن المضطر بارتكابه ما نهاه عنه أو تجنبه

ما أمره به وذلك في كل مجالات الحياة ، في العبادات والمعاملات وغيرها .

في العبادات مثلا رخص للمريض الفطر في رمضان والفطر للمسافر مع قصر

الصلاة.

فإذا كان قد أجاز للمضطر أكل الميتة وشرب الخمر بنص القرآن فإنه قد أجاز

استعمال الأدوية المشتمة على الكحول للضرورة ،وأجاز إجراء عمليات التجميل

الضرورية والحاجية بنص الفقهاء المستنبطة من القرآن والسنة النبوية والقواعد الفقهية

والأصولية.

## المبحث الثاني :نماذج تطبيقية

### المطلب الأول: استعمال الكحول في الأدوية.

الكحول (Alcohol) مصطلح غربي أخذ من الاسم العربي (الغول) المستعمل لدى الأطباء المسلمين. ثم أصبح الآن شائعاً، وله أنواع من أهمها:

الكحول الإيثيلي أو إيثانول: (Ethanol) (Ethylacohol) و هو الموجود في الخمر المسبب للإسكار و هو موجود في بعض الأدوية و الأغذية، مثل ماء غريب (genipe water) الذي كان يحتوي على 4 % من هذا النوع المسكر، و انتهى الأطباء المسلمون إلى أن جميع الأدوية التي فيها الكحول الإيثيلي يمكن الاستغناء عنها. قد قامت منظمة الصحة العالمية بإصدار توصية بمنع استخدام الكحول في مستحضر الأطفال و الحوامل.

والكحول الإيثيلي يستخدم في المستحضرات الصيدلانية في المجالات الآتية:

- إذابة المواد الطيارة.
  - إذابة الخلاصات النباتية و بعض المواد العضوية و الكيميائية و الحيوانية حتى لا تترسب المواد الفعالة في القاع.
  - قتل الجراثيم و الميكروبات كمادة حافظة لهذه المستحضرات.
  - تحسين الطعم و التغطية على الطعم الكريه للمواد الطبية.
  - للتهدأة.
  - لحالات التسمم.
- و لا توجد عنه بدائل من الأدوية خالية من الكحول.

## استعمالاته:

أ) استعماله في مجالات غير التداوي: يستخدم الكحول الإيثيلي بكثرة في الكولونيا، والعمور المحافظة عليها وإذابتها وتوجد كذلك نسبة قليلة في البيبسي والكوكاكولا، حيث تقوم شركات تصنيع الكولا بإذابة مادة الكولا في الكحول الإيثيلي، ثم تضاف إليها كمية كبيرة من الماء حتى تستهلك فيه ويكون مثل الماء الذي نجس، ولكن أضيف إليه الماء حتى بلغ قلتين، وبذلك يصبح الكولا حلالاً<sup>1</sup>.

و حكم هذا الاستخدام لغير الشرب حلال، أما شربه فهو محرم لأنه مسكر، و كل مسكر حرام، و كل خمر حرام<sup>2</sup>.

## ب) استعمال الكحول في الأدوية:

يستعمل الكحول كحافظ في صناعة الأدوية، و كسواغ لبعض الأدوية غير المستساغة لمرارة طعمها أو كمطهر للجلد أو للحقن قبل استخدامها.

ولقد قامت شركات الأدوية بإضافة نسب كبيرة من الكحول في صناعة الأدوية فأصبحت هذه الأدوية و استعمالها من النوازل التي ابتليت بها الأمة، فكانت الحاجة لمعرفة حكم الشرع في استعمالها أو تناولها.

## الحكم:

لقد اختلف في حكم استعمال الكحول في الأدوية لدى كثير من الفقهاء و الباحثين المعاصرين فمنهم من ذهب إلى الجواز و منهم من ذهب إلى التحريم<sup>3</sup>.

1 - علي القره داغي: فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية 2006 (ص234-235).

2 - المصدر السابق 236.

3 - القحطاني: منهج استنباط النوازل، دار الأندلس الخضراء، الطبعة الثانية 2010 م (ص295).

يقول وليد صلاح الدين الزير: أجزى التداوي بالكحول و بالأدوية المشتمة إليه. و مما استند إليه الضرورة أو الحاجة إلى التداوي. و بذلك أفتى مجمع الفقه، والحاجة هنا عامة إذ كثير من الأدوية تحوي على نسبة قد تصل أحيانا إلى 25%، كما أن 95% من أدوية الزكام و احتقان الحنجرة و السعال و غيرها من الأمراض السائدة تحتوي على الكحول<sup>1</sup>.

نص المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي: "للمريض المسلم تناول الأدوية المشتمة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة. أمين في مهنته.

و كذلك قد سئلت اللجنة عن التداوي بالكحول: ما نصه: هل مسموح باستعمال الكحول في الأدوية التالية: شراب الكحة، المقويات، الأدوية المسكنة للآلام، علماً بأن الكحول يدخل في تركيب هذه الأدوية كمادة حافظة، كما أنه يساعد في ذوبان ما تحتويه من عقاقير؟ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز استعمال المسكر في الدواء و لا يحل إلا إذا تعين دون غيره، و لا يوجد غيره مما يقوم مقامه و حصل الضرر بتركه، و ذلك لقوله تعالى: «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ»<sup>2</sup>.

و إذا حصل ضرر لعدم استعمال المسكر وجب استعماله بقدر ما يدفع الضرر<sup>3</sup>.

1 - وليد صلاح الدين الزير، ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة و تطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة. مجلة جامعة دمشق المجلد 26 - العدد الأول 2010م - (ص688).

2 - سورة الأنعام: الآية 119.

3 - ينظر: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء و البحوث الشرعية، رقم الفتوى 665 (419/2-420). الطبعة 1 - 1417هـ

## أقوال الفقهاء في هذه النازلة:

لقد اختلف في حكم هذه النازلة نظرا للخلاف المبني على جواز التداوي بالخمير إذ الكحول من جنس أنواع الخمور المسكرة. و لقد اختلف فيها على قولين:

### القول الأول:

و ذهب إليه الحنفية في المشهور عندهم و المالكية ، و الشافعية في الأصح عندهم والحنابلة، إلى حرمة التداوي بالخمير .

وقد استدلووا بالسنة و المعقول.فما ورد في السنة في ذلك:

- أن طارق بن سويد الجعفي<sup>1</sup> رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه و سلم عن الخمر فنهاه، أو كره أن يضعها فقال: إنما أضعها للدواء، فقال « إنَّه ليس بدواء، ولكنه داء»<sup>2</sup>.

- و يروى أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز، فدخل النبي صلى الله عليه و سلم و هو يغلي فقال "ماهذا" فقلت: اشتكت ابنتي فنبذت لها هذا، فقال عليه الصلاة و السلام "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم". و في رواية أخرى: فدفعه برجله فكسره و قال " إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء"»<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - هو طارق بنو سويد الحضرمي و يقال له الجعفي، له صحبة حديثه عند أهل الكوفة، روى عن النبي صلى الله عليه و سلم في الاشرية . ينظر: ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، دار الكتاب الإسلامي -القاهرة (3/5).

<sup>2</sup> - رواه مسلم : في الصحيح (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي , دار إحياء التراث العربي -بيروت ) كتاب الاشرية , باب التداوي بالخمير ( 3 / 1573 ) رقم : 1984

<sup>3</sup> - رواه الهيتمي :مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ( تحقيق : حسام الدين القدسي , مكتبة القدسي القاهرة 1414 هـ) كتاب : الطب , باب النهي عن التداوي بالحرام . ( 5 / 86 ) رقم : 8286.

- ويروى عن أبي هريرة أنه قال: « نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن  
الدواء الخبيث»<sup>1</sup>.

إلى غيرها من الأحاديث و الآثار التي يتبين من مجموعها حرمة التداوي بالخمير  
أو أي نوع من أنواعه المسكرة.

و من المعقول:

- أن المسكر محرم بعينه، فلم يُبَح للتداوي به، قياساً على لحم الخنزير الذي لا  
يباح لذلك.

- إن الاستشفاء بعين الخمر لا يحل، لأن التداوي بها نوع انتفاع، و الانتفاع  
بالخمير محرم شرعاً من كل وجه، ثم إن الضرورة لا تتحقق في التداوي بها،  
لأنه لا بد أن يوجد غيرها من الحلال ما يعمل عملها في المداواة.

- إن التداوي بالخمير قبيح عقلاً، وذلك أن الله عز و جل حرمه لخبثه، إذ لم يحرم  
على هذه الأمة طيباً عقوبة لها كما حرمه على بني إسرائيل، و إنما حرم على  
هذه الأمة الخبيث صيانة لها عن تناوله فلا يناسب أن يُطلب به الشفاء من  
الأسقام و العلل<sup>2</sup>.

وقد جاء في كتاب المبسوط للسرخسي ما نصه: «..و الانتفاع بالخمير حرام قد  
لعن رسول صلى الله عليه و سلم في الخمر عشرًا بقوله عليه الصلاة و السلام :  
" لعن الله في الخمر عشرًا و قال في الجملة من ينتفع بها" ... و كذلك لا يحل أن  
يسقي الصبيان الخمر للدواء و غير ذلك و الإثم على من يسقيهم لأن الإثم ينسب على  
الخطاب والصبي غير مخاطب و لكن من يسقيه مخاطب فهو الإثم و الأصل فيه  
حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: "إن أولادكم ولدوا على الفطرة. فلا تداوهم  
بالخمير و لا تغذوهم بها فإن الله تعالى لم يجعل في رجس شفاء و إنما الإثم على من

<sup>1</sup> - رواه ابو داود : في سننه ( تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد , المكتبة العصرية صيدا -  
بيروت ) كتاب : الطب , باب : في الادوية المكروهة ( 6/4 ) رقم : 3870.

<sup>2</sup> - القحطاني: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس الخضراء، الطبعة  
الثانية 2010م (ص696-698).

سقايم ويكره للرجل أن يداوي بها جرحًا في بدنه أو يداوي بها دابته لأنه نوع انتفاع بالخمير والانتفاع بالخمير محرم شرعًا من كل وجه ثم الضرورة لا تتحقق لما بينا أنه لا بد أن يوجد غير ذلك من الحلال ما يعمل عمله في المداواة<sup>1</sup>.

و قد جاء في حاشية الدسوقي ما نصه: "لا يجوز استعمال الخمر لأجل (دواء) لو لخوف الموت (ولو طلاء) به في جسده و لو خلط بشيء من الدواء الجائز و يحد إن شربه لا إن طلى به<sup>2</sup>.

و في نهاية المحتاج في مسألة التداوي بالخمير: «..و الأصح تحريمها صرفا (لدواء) لخبر "إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها" و ما دل عليه القرآن من إثبات منافع لها فهو قبل تحريمها أما ما مستهلكه مع دواء آخر فيجوز التداوي بها كصرف بقية النجاسات إن عرف، أو أخبره الطبيب عدل بنفعها و تعيينها بأن لا يغني عنها طاهر" قوله لا يغني عنها طاهر: أي فلا يجوز استعمالها مع وجود الطاهر و إن كانت أسرع للشفاء منه»<sup>3</sup>.

### القول الثاني:

و ذهب إليه بعض الحنفية و الشافعية في المرجوح عندهم إلى إباحة التداوي بالخمير أما أدلة المجيزين للتداوي بالخمير فقد استدلو بالكتاب و القياس.

1 - السرخسي (480 هـ): المبسوط، دار المعرفة بيروت ص (21/24).  
\*السرخسي 480 هـ: هو محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي اصولي حنفي من مؤلفاته : المبسوط , أصول السرخسي .ينظر: عبد القادر القرشي ,الجواهر المضية في طبقات الحنفية مطبعة دار المعارف -الهند الطبعة 1 ( 28/2 )  
2 - يراجع :الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عيش، دار إحياء الكتب العربية بمصر (353/4-354).  
3 - شمس الدين الرملي المنوفي 1004 هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المناهج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، دار الكتب العلمية -لبنان- الطبعة الثالثة 1424 هـ (14/8)، و ينظر نحوه في: كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي: النووي تحقيق محمد نجيب المطيعي (55/9)، و ينظر: ابن قدامة 620 هـ: المغني، تحقيق عبد الله التركي دار عالم الكتب -الرياض- (343/13).

- أما من الكتاب:

فقوله تعالى: « وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ »<sup>1</sup>.

ووجه الدلالة من الآية: أنّ الله عز و جل أسقط الحرمة عندما يُضطر الإنسان إلى تناول شيء من المحرمات و منها الخمر فيجوز التداوي بها عند الاضطرار.

أما القياس فمن جهتين:

أ- أن الرسول صلى الله عليه و سلم أباح التداوي بأبوال الإبل للعربيين و هي

محرمة فيقاس عليها إباحة الخمر للمداواة عند الضرورة أيضا.

ب- إنّ حال التداوي حال ضرورة، فأبيح تناول الخمر فيها، كما أبيح في حال دفع الغصة و سائر ما يضطر إليه الإنسان.

يتبين لنا من سيق ذكره من أدلة مجملة من كلا الفريقين:

أن قول الجمهور هو القول الراجح لقوة الأدلة المحرمة للتداوي بالخمر، و مذهب المجيزين ليس على إطلاقه بل هو عند حصول الضرورة في استعماله و ما ذهب إليه المجمع يتوافق مع مذهب المانعين إلا في حالة الضرورة فإنه يجوز تناول هذه النسبة من الكحول المضافة اضطرارا في بعض الأدوية و لكن بشروط<sup>2</sup>.

و هذه الشروط هي:

أ- أن لا يوجد غير هذه الأدوية الكحولية.

ب- أن لا يوجد من الأدوية المباحة ما يكون له مثل تأثير الكحول في أداء

الوظيفة.

ج- أن يغلب على الظن شفاء المريض بهذا الدواء الذي يحتوي الكحول.

د- أن يصفه طبيب مسلم عدل ثقة في فنه .

1 - سورة الأنعام: الآية 119.

2 - القحطاني: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس الخضراء الطبعة الثانية 2010م ص(696-698) و يراجع: كتاب المجموع: لشرح المهذب لشيرازي: النووي (55/9).

هـ- أن يتناول المريض القدر اللازم من هذا الدواء.

و هذه الشروط لا تخرج عن كونها ضوابط لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات).  
مثل (أن الضرر الأشد يزال بالأخف) و (أن الضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها). و مع ذلك ينبغي على ذوي الاختصاص أن يبحثوا عن بديل حلال لهذا الكحول يكون له نفس الخاصية حتى ننفي الأدوية من هذه المواد النجسة و المحرمة التي تضر بالإنسان<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - المصدر السابق (ص699).

## المطلب الثاني: المفطرات المعاصرة في مجال التداوي.

خرجت في هذه الآونة بعض الأدوية التي يحتاج إليها المريض على وجه الاستمرار أو عند العوارض الطارئة على صحته، و ليست مما يؤكل أو يشرب من الأدوية، كقطرة العين و بخاخ الفم و المناظير الطبية و العينات المخبرية و غيرها، ويقع الإشكال و التساؤل في استعمال هذه الأدوية في أثناء الصيام و هي تتناول على صورة لم تحدث في العصور الأولى للأئمة فاحتاج الناس إلى معرفة أحكام هذه النوازل من التداوي أثناء الصوم<sup>1</sup>.

### الحكم:

وقد درس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي العديد من الأدوية التي يحتاجها المريض للعلاج، و قد أصدر المجمع قراراته في بعض الأدوية التي لا تعتبر من المفطرات و يجوز للمريض تناولها و هو صائم، و من هذه الأدوية:

1-قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

2-الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية و غيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

3-ما يدخل في المهبل من تحاميل (لبوس) أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي.

4-إدخال المنظار أو اللولب و نحوهما إلى الرحم.

5-ما يدخل الإحليل أي مجرى البول الظاهر للذكر و الأنثى، من قسطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.

<sup>1</sup> - القحطاني: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس الخضراء لبنان الطبعة الثانية 2010م ص(594).

6- حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك و فرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

7- المضمضة، و الغرغرة، و بخاخ العلاج الموضعي للخم إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

8- الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل و الحقن المغذية.

9- غاز الأكسجين.

10- غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية.

11- ما يدخل الجسم امتصاصاً كالدونوات و المراهم و اللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.

12- إدخال قسطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء.

13- إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها.

14- أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.

15- منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى.

16- دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي.

17- القيء غير المتعمد بخلاف المتعمد (الاستقاءة)<sup>1</sup>.

و يقول أحمد الرشيد بعد ذكره لقرار مجمع الفقه: و هذا الرأي موافق لمقاصد الشريعة ملائم لقواعدها و أصولها، لاسيما و أن فيه تيسيراً على المسلمين و رفعاً للحرص عنهم، لأن كثيراً منهم يحتاج إلى التداوي بهذه القطرات و يشق عليهم إرجاء

<sup>1</sup> - ينظر: قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة قرار رقم 93، (ص218).

ذلك إلى ما بعد الإفطار، لاسيما و أن هذه القطرات يسيرة لا ينفذ منها شيء إلى حلق الصائم غالباً. و إن نفذ منها شيء فإنه مأمور باجتتاب ابتلاعه، إضافة إلى أنه يمكن القول بأن ذلك من قبيل اليسير المعفو عنه، و هو شبيه بالمضمضة التي أباحها الشارع للصائم في الوضوء، و في غيره للحاجة، مع أنها قد تكون ذريعة إلى دخول الماء إلى جوف الصائم، خصوصا و أنه قد ثبت طبيا أن ماء المضمضة غالبا ما يصل منه شيء يسير إلى الجوف.

و الذي يظهر أن الحاجة المعتمد عليها في هذه المسألة حاجة معتبرة، و لذا فهي صالحة للتأثير على حكمها، لأن غاية ما في الأمر أن يكون التقطير في الأنف والعين أثناء الصوم منهيًا عنه سداً للذريعة، أو لكونه مكروهاً، فإن كان منهيًا عنه سداً للذريعة فإن الفعل المنهي عنه سداً للذريعة يُباح عند الحاجة و إن كان مكروهاً فإن الكراهة تزول بالحاجة.

و من هذا الباب استعمال بخاخ الربو أثناء الصيام فإنه لا يفطر، لحاجة كثير من المرضى إليه، قال الشيخ عبد العزيز بن باز: «حكمه الإباحة إذا اضطر إلى ذلك، لقوله عز و جل: " وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ " <sup>1</sup>. و به أفتى الشيخ بن صالح العثيمين <sup>2</sup>.

وكذلك ما جاء في فتاوى علماء البلد الحرام: في جواب عن القطرة هل هي مفسدة للصوم، فكان الجواب ما نصه: ما قاله من أن من قطر في عينيه أو أذنيه للتداوي لا يفسد صومه بذلك هو الصحيح، لأن ذلك لا يسمى أكلا و لا شربا لا في العرف العام و لا في لسان الشرع، و لأنه يدخل من مدخل غير معتاد للطعام و

1 - سورة الأنعام: الآية 119.

2 - أحمد الرشيد: الحاجة و أثرها في الأحكام، دار كنوز إشبيليا للنشر و التوزيع السعودية، الطبعة الأولى 2008م. (681-680/1).

الشراب و لو أخر التقطير في عينيه و أذنيه إلى الليل كان أحوط للخروج من الخلاف<sup>1</sup>.

### تقرير الاستدلال على حكم هذه النازلة:

الأصل في هذه الأدوية أنها مبنية على خلاف الفقهاء في اعتبارها من المفطرات أولاً؟. و هي أيضا مبنية على اختلافهم في تكييف المفطر و تصوره فيرى أكثر الشافعية و الحنابلة في المشهور من مذهبهم أن كل ما وصل إلى الجوف من أي موضع نفذ و لو لم يكن طعاماً أو شراباً فإنه يجري مجرى المفطرات.

و ذهب جمهور الفقهاء أن المفطر ما دخل إلى الجوف من منفذ طبيعي خلقي وهو الفم و الأنف و الشرج و له أثر في تغذية الجسم، فلا يكون الكحل و قطرة العين و الأذن و ما يدخل في المعدة و المهبل من مناظير علاجية كذلك الإبر الدوائية والحقن الشرجية و التقطير في الإحليل من المفطرات على مذهب الجمهور.

و هذا ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>2</sup> و ابن القيم<sup>3</sup> رحمهما الله.

و استدل القائلون بالإفطار بهذه الأمور على قولهم بأمرين:

الأول: ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال "و بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً"<sup>4</sup>.

---

1- ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية في فتاوى علماء البلد الحرام، إعداد خالد الجريسي دار النشر الطبعة الأولى 1999م، مؤسسة الجريسي للتوزيع و الإعلان (ص278-279).

2- ينظر: ابن تيمية 728هـ: مجموع الفتاوى جمع و ترتيب محمد بن قاسم طبعت هذه الفتاوى في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة 2004م (ص233).

3- و ينظر: ابن القيم الجوزية 751م، زاد المعارف في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، الطبعة-3-1998م (58-57-56/2).

\*ابن القيم ( 691-751 هـ) فقيه حنبلي من مؤلفاته: إغاثة اللهفان . ينظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن عماد (287/8).

4- أخرجه أبو داود في سننه (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا بيروت) كتاب: الصوم، باب: الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق (2/308) رقم: 2366.

\* ابن تيمية ( 661 – 728 هـ) : تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن عبد الله ابن تيمية الحراني الحنبلي عالم , بالحديث و الفقه و الاصول . ينظر : شذرات الذهب في اخبار من ذهب لابن عماد (150-142/8).

**الثاني:** القياس فقد قاسوا هذه الأمور على الأكل و الشرب بجامع وصولها إلى الجوف، و هذه الأمور لها نفوذ و قوة تصل بهما إلى الجوف، و كل ما وصل إلى الجوف فهو مفطر للصائم.

و قد أجاب شيخ الإسلام عن دليلهم بما يأتي:

**أولاً:** أنه لا يوجد عن رسول الله صلى الله عليه و سلم حديث صحيح و لا ضعيف ولا مسند و لا مرسل، يدل على أن هذه الأمور من المفطرات.

**ثانياً:** أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها النبي صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً و لا بد أن تنقله الأمة فإذا انتفى هذا، علم أن هذا ليس من دينه، فالأحكام الشرعية التي الأمة بحاجة ماسة إلى بيانها، لا تترك للقياس، و إنما تبينها النصوص الشرعية.

**ثالثاً:** النص و الإجماع أثبت الفطر بالأكل و الشرب و الجماع و الحيض، فأما الكحل و الحقنة و الدواء و القطرة و نحو ذلك، فليست طعاماً و لا شراباً وإنما هي أدوية لمكافحة الأمراض ومقاومة الجراثيم فهي أشياء مبيدة ، لا أشياء مغذية مفيدة والعلة الشرعية في الإفطار ليست هي مجرد وصول أي مادة إلى الجوف، لتكون مناط الحكم، فتلحق هذه الأمور بما يصل إلى الجوف من الطعام و الشراب و إنما يكون الإفطار من أحد الأمرين:

1- إما وصول طعام و شراب إلى المعدة ليمد الجسم بالتغذية و يحصل بالأكل والشرب.

2- و إما خروج أشياء منهكة للجسم و نافعة له، فتزيده ضعفاً إلى ضعف الصيام و ذلك كالجماع و الحجامه و الحيض و النفاس و القيء فمنع الشارع الصائم منها رحمة به و شفقة على قوته لئلا يزيد ضعفه إلى ضعف آخر.

فهذان العنصران هما أساس الإفطار، و الأدوية سابقة الذكر ليست واحدة منهما،  
و لا يمكن قياسهما عليهما، إذ لا يجمع بين متفرق.

رابعاً: حديث لقيط بن صبرة<sup>1</sup> لا دلالة فيه، فإن المحذور من المبالغة في الاستنشاق هو وصول الماء إلى الحلق ثم المعدة، فإن الأنف منفذ إلى المعدة، ولذا فإن المريض في بعض أحواله يُطعم من أنفه فيصل الطعام إلى معدته، و الماء من المجمع عليه أنه من المفطرات، و التحذير من الماء واقع موقعه و الماء ليس مثل هذه الأدوية، و لا تقاس عليه كما تقدم و الله أعلم<sup>2</sup>.

---

1 - هو لقيط بن صبرة بن عبدالله بن المُنْتَفِق بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن صعصعة العامري، صحابي جليل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه ابنه عاصم، وكان وافد بني المنتفق. ينظر: ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة 1 - 1415 هـ (507/5).

2 - القحطاني: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس الخضراء، جدة الطبعة الثانية 2010م ص(597-599)، و ينظر: مجموع الفتاوى (ص236-256).

## المطلب الثالث: جراحة التجميل.

إن الله تعالى خلق الإنسان، فأحسن خلقه و جعله في أفضل هيئة و أحسن تقويم فقال تعالى: « لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ»<sup>1</sup>، فسرهما القاسمي بقوله " ( لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) أي في أحسن تعديل خلقا، وشكلا، صورة ومعنى، والتقويم فعل الله، فهو بمعنى القَوَام أو المقوم، أو فيه مضاف مقدر، أي: قوام أحسن تقويم، أو "في" زائدة والتقدير: قومناه أحسن تقويم<sup>2</sup>.

و إذا كان الإسلام قد شرع التزيين و التجميل للرجال و النساء معًا، فإنه قد رخص للنساء فيهما أكثر مما رخص للرجال فأباح لهن لبس الحرير، و التحلي بالذهب، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: أخذ حريراً فجعله في يمينه، و أخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي»<sup>3</sup>. لكن الإسلام لم يطلق العنان لتلك الغرائز و الرغبات، بل دعا الإنسان إلى ضبطها بمقتضى الهدى الرباني فحدد له حدوداً ينبغي عدم تعديها و حرم عليه أشياء يجب عليه عدم انتهاكها، فقد حرم الإسلام بعض أشكال الزينة كالوصل و الوشم و النمص و غير ذلك، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم «لعن الواصلة و المستوصلة و الواشمة و المستوشمة»<sup>4</sup>.

1 - سورة التين: الآية 4.

2 - الحلاق القاسمي 1332هـ- محاسن التأويل، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ (503/9).

3 - رواه أبو داود في سننه ، (تحقيق محي الدين عبد الحميد-المكتبة العصرية صيدا -بيروت- كتاب اللباس- باب في الحرير للنساء-(50/4) رقم 4057.

4 - رواه مسلم في صحيحه،(تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي- بيروت، كتاب اللباس و الزينة، باب تحريم فعل الواصلة و المستوصلة و النامصة و المتمصصة و المتفلجات و المغيّرات لخلق الله (1677/3) رقم 2124.

\*الوصل : استوصلت المرأة سألت ان يوصل شعرها بشعر غيرها . \* الوشم : وشم الجلد غرزها بإبرة ثم ذر عليه دخان الشحم فصار منه رسوم وخطوط \*النمص: تنمصت المرأة نتقت شعر جبينها وحاجبيها بخيط . ( ينظر احمد عمرات معجم اللغة العربية المعاصرة (2286/3-2449-2445).

لما فيها من الخروج عن الفطرة و التغيير لخلق الله و التدليس و الإيهام، و غير ذلك و لم تكن تلك المحرمات هي كل ما حرم في مجال التزيين و التجميل و إنما نص الشارع عليها لينبه على نظائرها مثل عمليات التجميل و غيرها<sup>1</sup>.

## مفهوم جراحة التجميل:

### أ- الجراحة في اللغة:

جرّح: جرحه جرحًا، و الإسم الجُرح بالضم و الجمع جروحٌ، و جرح و اجترّح: أي اكتسب<sup>2</sup> و الاجترّاح: العمل، و الكسب و الجوارح من السباع و الطير ذوات الصيد<sup>3</sup>. و جرحه بلسانه جرحا عابه و تنقصه، و منه جرحت الشاهد إذا أظهرت فيه ترد به شهادته<sup>4</sup>.

و جرح الجرح: الفعل جرحه يجرحه جرحًا: أثر فيه بالسلاح و جرحه أكثر ذلك فيه، و الاسم الجرح بالضم و الجمع أجراح و جروحٌ، و جرح الشيء و اجترحه كسبه في التنزيل « أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ »<sup>5</sup>، فسرها البيضاوي: " أم منقطعة و معنى الهمة فيها انكسار الحسان و الاجترّاح الاكتساب<sup>6</sup>، و الجراحة اسم الضربة أو الطعنة<sup>7</sup>.

### ب- الجراحة في الاصطلاح:

- 1 - ينظر: محمد عثمان شبير: أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي (ص2).
- 2 - الفارابي (393هـ)، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة 1407هـ - 1987م (1/358).
- 3 - ابن فارس الرازي (395هـ) مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م (1/186).
- 4 - الفيومي (770هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المكتبة العلمية بيروت (1/95).
- 5 - سورة الجاثية، الآية: 21.
- 6 - البيضاوي (685هـ) أنوار التنزيل و أسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمان المرعشلي دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى 1418هـ - (5/107).
- 7 - ابن منظور (711هـ -) لسان العرب - دار صادر بيروت الطبعة الثالثة 1414هـ - (2/423).

عرف ابن القف الجراحة بأنها: " صناعة ينظر بها في تعريف أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لظاهرة من أنواع التفرق في مواضع عضو منه و ما يلزمه، و غايتها إعادة العضو إلى الحالة الطبيعية<sup>1</sup>.

و التجميل: هو التحسين.

يقال جمّله أي حسّنه<sup>2</sup>.

### تعريف جراحة التجميل:

جراحة التجميل أو العمليات التجميلية مجموعة أعمال يقوم بها طبيب مختص تتعلق بتحسين الشكل سواء كان يرافقه إصلاح خلل في وظيفة العضو أم لا، و سواء كان لتحسين لتشوه خلقي أو ناتج عن حادث، أم لتغيير المنظر أو استعادة مظهر الشباب<sup>3</sup>.

و عرفت كذلك بأنها عبارة عن عمليات جراحية يراد منها إما علاج عيوب خلقية، أو عيوب حادثة من جراء حروب أو حرائق تتسبب في إيلاّم أصحابها بدنيا أو نفسيا، وإما بتحسين شيء في الخلقة بحثا عن جوانب الجمال أكثر مما هو موجود<sup>4</sup>.

فالجراحة التجميلية هي العمليات التي تجرى لأغراض وظيفية كتعتل عضو في جسم الإنسان أو جمالية أي استعادة التناسق و التوازن لجزء من أجزاء الجسم.

---

1 - ابن القف (685هـ) -العمدة في الجراحة- الطبعة الأولى (ص4).  
ابن القف هو أبو الفرج بن موقت الدين يعقوب ابن القف الكركي ولد في مدينة الكرك جنوب الأردن عام 630 كان طبيباً و عالما و فيلسوف , توفي685هـ.ينظر الزركلي(196/8).  
2 - نشوان بن سعيد الحميري اليمني (573هـ) شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الارياني يوسف محمد عبد الله دار الفكر المعاصر (بيروت، لبنان) دار الفكر (دمشق، سوريا) الطبعة الأولى 1420هـ 1999م (1174/2).  
3 - هاني عبد الله جبير: الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية (ص8).  
4 - محمد الحسيني، عمليات التجميل الجراحية و مشروعاتها الجزائية بين الشريعة و القانون، الطبعة الأولى 1429هـ /2008م (ص23).

ظهرت الجراحة التجميلية بصورة مكثفة بعد الحربين العالميتين الأولى و الثانية لما خلفته من آثار سلبية في جسم الإنسان و نفسيته. حيث توصل الطب إلى معالجة العديد من الضحايا عن طريق تحقيق إعادة زراعة الأعضاء المبتورة من الأطراف مثل الأصابع و اليد و الرجل و العين و كذا نقل بعض الأنسجة في الجسم من مكان إلى آخر لأغراض تجميلية أو تحسينية<sup>1</sup>.

و مما لا خلاف فيه أن الجراحة الطبية مشروعة لأنها من ضمن العلاج و التداوي المشروع "وذلك بدليل النصوص العامة في الشريعة التي تقيد التعاون و إعانة المحتاج و إغاثة الملهوف"<sup>2</sup>.

1- قوله تعالى: « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا »<sup>3</sup>.

فسر الثعالبي قوله تعالى: « فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا » بقوله: " من قتل نفسا واحدة و انتهك حرمتها، فهو مثل من قتل الناس جميعا، و من ترك قتل نفس واحدة و صان حرمتها مخافتى، و استحياها، فهو كمن أحيا الناس جميعا، قال الحسن بن يزيد و من أحياها أي: عفا عن و جب له قتله بعد القدرة"<sup>4</sup>.

### وجه الدلالة:

أن الله تبارك و تعالى امتدح من سعى في إحياء النفس و إنقاذها من الهلاك، و معلوم أن الجراحة الطبية تنتظم في كثير من صورها إنقاذ النفس المحرمة من

1 - حساين سامية : خصوصية الجراحة التجميلية فقها قضاءً و تشريعا (ص163).  
2 - صالح بن فوزان الفوزان : فتاوى الطب و المرضى، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء (ص176).  
3 - سورة المائدة: الآية 32.  
4 - الثعالبي (875هـ) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: محمد علي معوض و عادل أحمد عبد الموجود دار إحياء التراث العربي -بيروت- الطبعة الأولى 1418هـ (372/2).

الهلاك المحقق، فكثير من الأمراض الجراحية التي تستلزم العلاج بالجراحة الطبية يكون فيها المريض مهددًا بالموت إذا لم يتم إسعافه بالجراحة<sup>1</sup>.

## 2- أحاديث الحجامة: منها:

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن كان في شيء مما تداوitem به غير فالحجامة»<sup>2</sup>.

### وجه الدلالة:

أنه نص على مشروعية التداوي بالحجامة و فعلها، و الحجامة تقوم على شق موضع معين من الجسم و شرطه لمص الدم الفاسد واستخراجه فتعتبر اصلاً في جواز شق البدن واستخراج الشيء الفاسد من داخله سواء كان عضوًا، أو كيساً مائياً، أو ورمًا أو غير ذلك<sup>3</sup>.

فكان من هديه صلى الله عليه وسلم فعل التداوي في نفسه، و الأمر به لمن أصابه مرض من أهله و أصحابه<sup>4</sup>.

2- عن عطاء عن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»<sup>5</sup>.

في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي و أنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع، و العطش و الحر و البرد، بأضدادها، بل تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصها الله لمسبباتها. قدرًا و شرعًا<sup>6</sup>.

1- الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة جدة الشرقية (ص85).

2 - رواه ابن ماجة في سننه (273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى الياباني الحلبي كتاب: الطب، باب الحجامة (1151/2) رقم 3476.

3 - الشنقيطي: (ص88).

4 - ابن القيم (751هـ) الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد) دار الهلان بيروت (ص9).

5 - رواه البخاري في صحيحه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة- الطبعة الأولى 1422هـ كتاب: الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (122/7) رقم 5678.

6 - ابن القيم (ص13).

فالأصل جواز التداوي، و لا دليل يمنعه، فالأصل فيه الحل و الإباحة فإذا أصيب الإنسان بشيء من الأوجاع و الأمراض فإنه يجوز له أن يتداوى، فالتداوي جائز بل قد يكون مطلوباً في بعض الأحوال طلب وجوب أو استحباب، فالتداوي فيه منفعة و هي إعادة هذا البدن إلى استقراره الطبيعي، فتعود له صحته التي بها يستطيع أن يقوم بواجباته الدينية و الدنيوية، و هذه منفعة و الأصل في المنافع الإباحة.

و الأصل جواز التداوي بكل دواء موجود على وجه الأرض إلا ما ورد الدليل بالمنع من التداوي به، فيدخل في ذلك الأدوية السائلة بأنواعها و الجامدة بأنواعها، و يدخل في ذلك التداوي بالعمليات الجراحية<sup>1</sup>.

3- قد عرف المسلمون في العصور التي ازدهرت فيها البلاد الإسلامية نماذج كثيرة من الجراحة و كانت تجرى للناس من قبل الأطباء<sup>2</sup>.

فجراحة التجميل تعد من الأعمال الطبية التي أثير الجدل بشأن مشروعيتها و مراد ذلك طبيعة الهدف الذي ترمي إليه بصفة أساسية، و التمرکز من الناحية الجمالية لا العلاجية، وقد عرف هذا الفرع من فروع الطب تطوراً ملحوظاً بعد الحرب العالمية الأولى و الثانية، إذ نجحت هذه الجراحة في الحد من مآسي التشوهات و القباحة التي خلفتها تلك الحروب<sup>3</sup>.

قبل الحديث عن حكم الجراحة التجميلية، لابد من توضيح أنواعها أولاً و بيان حكم كل نوع على حدى.

1 - وليد بن راشد السعيدان، القواعد الشرعية في المسائل الطبية (ص4).

2 - الشنقيطي (ص95).

3 - منار صيرينة: الالتزام بالتصير في الجراحة التجميلية دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري و الجزائري (ص13).

## أنواع جراحة التجميل:

1- **الجراحة التجميلية التحسينية:** هي عمليات اختيارية لا داعي لإجراءها سوى رغبة المريض، فهي عمليات تهدف لتحسين المظهر، لا لوجود عيب أو تشوه بل لتحقيق منظر أحسن و أجمل، أو تهدف لتجديد الشباب و إزالة مظاهر الشيخوخة<sup>1</sup>.

هذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية، و لا حاجية، بل غاية ما فيه تغيير خلقة الله تعالى، و العبث بها حسب أهواء الناس، و شهواتهم فهو غير مشروع و لا يجوز فعله و ذلك لما يأتي:

1- لقوله تعالى -حكاية عن إبليس لعنه الله-: «  
وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ»<sup>2</sup>. هذه الآية الكريمة واردة في سياق الذم و بيان المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم، و منها تغيير خلقة الله. و جراحة التجميل التحسينية تشتمل على تغيير خلقة الله و العبث فيها حسب الأهواء و الرغبات فهي داخلة في المذموم شرعاً و تعتبر من جنس المحرمات<sup>3</sup>.

2- و أحاديث تحريم الوشم و النمص و غيرها التي تهدف إلى تغيير الخلق و الجراحة التحسينية في عموم التحريم.

3- هذه العمليات غير مضمونة النتائج و لا تخلو من مضاعفات و مخاطر مفضية إلى مضرة و مفسدة.

1 - هاني بن عبد الله جبير: الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، صيد الفوائد (ص3).

2 - النساء: الآية 119.

3 - الشنقيطي: (ص193).

4-إباحة مثل هذه العمليات يفتح باب مفسدة كبيرة مما يفضي إلى انشغال كثير من الناس بمثل هذه العمليات، و التي فيها الإعراض على الشكل والهيئة المخلوق عليها الإنسان<sup>1</sup>.

## 2- الجراحة التجميلية الضرورية أو الحاجة:

يقصد بها إزالة العيب سواءً كان في صورة نقص، أو تلف أو تشوه فهو ضروري حاجي بالنسبة لدواعيه الموجبة لفعله و تجميلي بالنسبة لآثاره و نتائجه. ويصفه الأطباء بكونه ضروريا لمكان الحاجة الداعية إلى فعله، إلا أنهم لا يفرقون فيها بين الحاجة التي بلغت مقام الاضطرار (الضرورة) و الحاجة التي لم تبلغه (الحاجة). و العيوب التي توجد في الجسم قسمين:

**القسم 1: عيوب خلقية:** و هي عيوب ناشئة في الجسم من سبب فيه لا من سبب خارج عنه فيشمل ذلك ضربين من العيوب و هما:

**الضرب الأول:** العيوب الخلقية التي ولد بها الإنسان: مثل الشق في الشفة العليا (الشفة المفلوجة) ، إلتصاق أصابع اليدين و الرجلين و غيرها من الأمثلة.

**الضرب الثاني:** العيوب الناشئة من الآفات المرضية التي تصيب الجسم مثل: إنحسار اللثة بسبب الالتهابات المختلفة، عيوب صيوان الأذن الناشئة عن الزهري و الجذام والسلس<sup>2</sup>.

**القسم 2: عيوب مكتسبة (طارئة):** هي العيوب الناشئة بسبب من خارج الجسم كما في العيوب و التشوهات الناشئة من الحوادث و الحروق، ومن أمثلتها: كسور الوجه

<sup>1</sup> - مراد رايق رشيد عودة: عمليات تجميل الوجه التحسينية (دراسة فقهية) (ص12).

<sup>2</sup> - الشنقيطي: (ص182-183).

الشديدة التي تقع بسبب حوادث السير، تشوه الجلد بسبب الحروق، تشوه الجلد بسبب الآلات القاطعة، التصاق أصابع الكف بسبب الحروق.

و هذا النوع من الجراحة الطبية و إن كان مسماها يدل على تعلقه بالتحسين و التجميل إلا أنه توفرت فيه الدوافع الموجبة للترخيص بفعله.

و مما لاشك في أن هذه العيوب يَسْتَضِرُّ الإنسان بها حسا و معنى، و ذلك ثابت طبيًا، و من ثم فإنه يشرع التوسيع على المصابين بهذه العيوب بالإذن لهم في إزالتها بالجراحة اللازمة، و ذلك لما يأتي:

أ- أن هذه العيوب تشمل على ضرر حسي و معنوي و هو موجب للترخيص بفعل الجراحة لأنه يعتبر حاجة، فتتنزل منزلة الضرورة و يرخص بفعالها إعمالاً القاعدة الشرعية التي تقول: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".

ب- يجوز فعل هذا النوع من الجراحة كما يجوز فعل غيره من أنواع الجراحة المشروعة بجامع وجود الحاجة، فالجراحة العلاجية مثلا وجدت فيها الحاجة المشتملة على ضرر الألم و هو ضرر حسي، و هذا النوع من الجراحة في كثير من صورته يشمل على الضرر الحسي و المعنوي<sup>1</sup>.

### **مشروعية الجراحة التجميلية الضرورية (الحاجة):**

قد ذهب عامة أهل العلم المعاصرين إلى جواز عمليات الجراحة التجميلية الحاجة استجابة لحاجة المسلمين، توسعة عليهم و رفعا للحرَج عنهم.

لكن ينبغي تقييد الجواز في هذه المسألة بأن يكون الداعي إلى هذه العمليات الحاجة المعتبرة، و هي ما يترتب على إهماله و إغائه الحرَج و الضيق، أما إن كان

---

<sup>1</sup> - الشنقيطي (ص184-185).

الداعي إلى هذه العمليات طلب الحُسن و الجمال فإنه لا يجوز إجراؤها لدخولها في تغيير خلق الله المحرم، و يدخل في ذلك غالب عمليات التجميل التي تكالِب عليها كثير من الناس اليوم<sup>1</sup>.

الأسباب الداعية إلى جواز هذا النوع من العمليات هي:

1- أن هذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة الموجبة للتغيير فأوجب استثناءه من النصوص الموجبة للتحريم.

2- أن هذا النوع لا يشتمل على تغيير الخلقة قصدًا، لأن الأصل فيه أنه يقصد منه إزالة الضرر و التجميل و الحسن جاء تبعًا.

3- أن إزالة التشوهات و العيوب الطارئة لا يمكن أن يصدق عليه أنه تغيير لخلقة الله و ذلك لأن خلقة العضو هي المقصودة من فعل الجراحة و ليس المقصود إزالتها.

4- إن إزالة تشوهات الحروق و الحوادث يعتبر مندرجًا تحت الأصل الموجب لجواز معالجتها فالشخص مثلًا إذا احترق ظهره أذن له في العلاج و التداوي، و ذلك بإزالة الضرر و أثره لأنه لم يرد نص يستثني الأثر في الحكم الموجب لجواز مداواة تلك الحروق فيستصعب حكمه إلى الآثار، و يؤذن له بإزالتها<sup>2</sup>.

### ضوابط عمليات التجميل (الضرورية) الحاجية:

هذه الشروط و القواعد تضبط العمليات التجميلية عن الانحراف بالارتكاب المحظور:

1- ألا تكون العملية محل نهي شرعي خاص، كالنمص و الوشم و تغليج الأسنان.

<sup>1</sup> - ناصر الرشيد: الحاجة و أثرها في الأحكام، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى 1429هـ/2008م (795/1).

<sup>2</sup> - الشنقيطي: (ص187).

- 2- ألا تكون العملية محل نهي شرعي عام: فلا يجوز للرجل أن يجري عملية تجميل تحرفه ليكون مشتبهاً للنساء في خلقتهم و كذلك العكس<sup>1</sup>.
- 3- الجراحة تعذيب و إيلام للإنسان الحي فلا تجوز إلا لحاجة أو ضرورة.
- 4- أن يتعين على الإنسان إجراؤها بحيث لا توجد وسيلة أخرى تقوم مقام تلك العملية في سد الحاجة أو دفع الضرورة.
- 5- أن لا يكون فيها تغيير للخلفة الأصلية المعهودة فلا يجوز تغيير هيئة عضو من الأعضاء بالتصغير أو التكبير إذا كان العضو في حدود الخلفة المعهودة.
- 6- ألا يكون فيها تدليس و غش و خداع.
- 7- ألا يترتب عليها ضرر أكبر كإتلاف عضو<sup>2</sup>.
- 8- أن يتحقق في العملية شروط الجراحة الطبية عموماً و هي (أن يغلب على ظن الطبيب نجاح العملية، وإلّا اعتداءً على الجسد بلا مبرر أي لا يجوز أن يجعل الجسد المكرم حقل تجارب و موضعاً للعبث.
- 9- أن يأذن المريض أو وليّه بالعملية<sup>3</sup>.

و بناء على ما سبق فإنه لا حرج على الطبيب و لا على المريض في فعل هذا النوع من الجراحة، و الإذن به و يعتبر جواز إزالة العيوب الخلقية في هذا النوع مبنياً على وجود الحاجة الداعية إلى فعله، و أما العيوب الحادثة بسبب الحروق و الحوادث، ونحوها، فإنه تجوز إزالتها بدون ذلك الشرط اعتباراً للأصل الموجب لجواز مداواة نفس الحرق و الجرح<sup>4</sup>.

---

1 - هاني بن عبد الله جبير: الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية (ص17).

2 - محمد عثمان شبير: أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي (ص38).

3 - خالد محمد عبيدات: التأصيل الشرعي للعمليات التجميل المعاصرة (ص276).

4 - الشنقيطي: (ص187).

## خاتمة الفصل الثاني:

بعد إتمامنا للفصل الثاني توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها :

- أن قاعدة المشقة تجلب التيسير لها ارتباطا وثيقا بالمقاصد الضرورية والحاجية وهي ثلاثة أنواع :

✓ مشقة عظيمة فادحة: تستوجب التخفيف والترخيص

✓ مشقة خفيفة: لا تستوجب الترخيص لأن مصالح تحصيل العبادة أولى من دفع هاته المشقة التي لا يؤتى بها.

✓ مشاق واقعة بين هاتين المشقتين : إذا كانت خارجة عن المعتاد يرخص لها وإلا فلا.

- أن المكلف له أن يأخذ بالأشد طلبا للثواب ، كما له الأخذ بالأخف والأيسر في امور دينه.

- من بين الفروق الشرعية بين الضرورة والحاجة : \* أن الضرورة مقدمة على الحاجة من حيث أن الحاجة تفنقر إلى المشقة المعتبرة \* الضرورة أشد باعثا من الحاجة \* إستفادة الضرورة من الحرام لذاته واستفادة الحاجة من الحرام لغيره \* الأحكام الثابتة بالضرورة مؤقتة أما الثابتة بالحاجة دائمة ومستمرة.

- جواز استعمال الكحول في الأدوية للضرورة والحاجة الشرعية.

- جواز استعمال بعض المفطرات المعاصرة في مجال التداوي.

- جواز إجراء عمليات التجميل الضرورية والحاجية وأنها من قبيل التداوي المشروع والمنصوص عليه.



# الخاتمة

## الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و بفضلہ تتال الكرمات، و نحمدك اللهم كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك، و نشكرک على ما يسرت من إتمام هذا البحث و إنجائه.

و يجدر بنا في هذا المقام أن نقدم خلاصة هذا البحث و عصارته، و نلخص أهم ما توصلنا إليه من نتائج و ثمرات، و نتبع ذلك بذكر أهم التوصيات التي تبينت لنا من خلال هذا البحث فنقول:

### أولاً: فإن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث هي:

1- أن الضرورة تعني الحاجة الشديدة التي لا بد منها في استقامة و استمرار الحياة بحيث إذا فُقدت تعطلت مصالح الدنيا.

2- من شروط الضرورة:

- أن تكون قائمة لا منتظرة.
- أن لا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى.
- يشترط أن تكون الضرورة ملحة بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يخشى منها على النفس أو الأعضاء.
- أن يكون الضرر في المحذور الذي يحل الإقدام عليه أنقص من الضرر حالة الضرورة.

- أن لا يتجاوز الحد الذي يرفع آثار الضرورة.

3- المقصود من الحاجة الافتقار إلى الشيء لأجل التوسعة و رفع الضيق والمشقة.

4- ترعى الحاجة جانب التيسير و تحصيل التكليف.

5- الحاجة أقل أثراً من الضرورة.

6- للعمل بالحاجة يشترط أن تكون:

- معتبرة: لا تعارض أصول الشارع و مقاصده و أن تكون متعينة و قائمة و متحققة.

- وأن تبلغ المشقة فيها مشقة غير معتادة.

7- تنوع الحاجة الشرعية بعدة اعتبارات:

- باعتبار العموم و الخصوص.

- باعتبار الحكم الشرعي.

- باعتبار الأعصار و الأمصار.

8- تشترك الضرورة و الحاجة أن كلا منهما مفترق إليه في الجملة و الافتقار في الحاجة لرفع الضيق و المشقة، أما الضرورة فهي الحالة الملحة لتناول الممنوع شرعاً.

9- تختلف الضرورة عن الحاجة في أن الأحكام الثابتة بالضرورة أحكام مؤقتة بوجودها، أما الأحكام الثابتة بالحاجة فهي مستمرة ودائمة.

و تفترق الضرورة عن الحاجة في:

\* أن الضرورة مقدمة على الحاجة من حيث الافتقار، وهي أشد باعثاً من الحاجة والمشقة في الحاجة أقل منها في الضرورة.

\* استفاضة الضرورة من الحرام لذاته و استفاضة الحاجة من الحرام لغيره.

\* الأحكام الثابتة بالضرورة مؤقتة تخالف النص، أما الأحكام الثابتة بالحاجة فهي مستمرة و تخالف القواعد العامة.

\* الباعث للضرورة الإلجاء، و الباعث للحاجة التيسير.

10- أثرت الضرورة و الحاجة في طائفة من المسائل النازلة في مختلف كتب

الفقه و أبوابه، و ذلك بعد التأكد من ملائمتها للشروط و الضوابط، و من هذه

المسائل:

- \* استعمال الكحول في الأدوية.
- \* المفطرات المعاصرة في مجال التداوي.
- \* جراحة التجميل.

### ثانياً: التوصيات

- 1- القيام بدراسة الضرورة و الحاجة الشرعية في علاقتهما مع بعض المصطلحات الأصولية كالقياس و الاستحسان و الرخصة و الذرائع.
- 2- أفراد القواعد الضرورية و الحاجة بالبحث و التوسع فيها.
- 3- العمل على تنزيل الضرورة و الحاجة الشرعية على القضايا و النوازل المعاصرة و عدم الاقتصار على النوازل الماضية.
- 4- الدعوة إلى إدراج مادة الفقه الطبي، و تدريسها في كليات العلوم الإسلامية، حتى يتسنى لطالب العلم الشرعي مواكبة القضايا الطبية المستجدة.
- 5- اقتراح تدريس مواد شرعية لطلبة الطب تعنى بفقه المرضى أو التداوي، حيث يتمكن الطبيب من مزاولته عمله وفق مقتضيات الشرعية أثناء الضرورة والحاجة الشرعية.
- 6- القيام بدراسة الفروق الشرعية بين الحاجي والتحسيني في ضوء المقاصد الشرعية.

# الفهارس

✓ فهرس الآيات القرآنية

✓ فهرس الأحاديث.

✓ فهرس الأعلام المترجم لهم.

✓ فهرس المصطلحات الفنية

✓ فهرس المصادر والمراجع.

✓ فهرس الموضوعات.

## أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	«اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا»	42	الزمر	31
2	« أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ »	21	الجاثية	95
3	« إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسٍ يَعْقُوبَ قَضَاهَا »	68	يوسف	46
4	« إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ »	19	أل عمران	30
5	« إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ... »	173	البقرة	40-23
6	« فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ »	16	التغابن	39
7	« قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ... »	153-151	الأنعام	26
8	« لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ »	4	التين	94
9	« مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ... »	32	المائدة	97
10	« وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ... »	12	يونس	21
11	« وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ... »	119	الأنعام	86-82 90-
12	« وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ »	119	النساء	100
13	« وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ »	70	الإسراء	33
14	« وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا »	29	النساء	32
15	« وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ »	80	غافر	46-45
16	« وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ... »	179	البقرة	32
17	« وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »	78	الحج	أ-61
18	« يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ »	185	البقرة	61

## ثانياً: فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
1	« إن الدين يسر و لن يشاء الدين إلا غلبه»	البخاري	63
2	« إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم »	الهيثمي	83
3	« إن هذين حرام على ذكور أمتي»	أبو داود	94
4	« إنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين»	البخاري	62
5	« بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذ هو برجل قائم»	البخاري	68
6	«بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »	أبو داود	91
7	« سأل النبي عن الخمر»	مسلم	83
8	« كان رجلٌ لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه»	مسلم	68
9	«لعن الواصلة و المستوصلة »	مسلم	94
10	« ما خير رسول صلى الله عليه وسلم بين أمرين»	مسلم	63
11	« من قتل دون ماله فهو شهيد»	النسائي	28
12	« من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة»	البخاري	32
13	«ما أنزل الله داء »	البخاري	98
14	« يسروا و لا تعسروا»	البخاري	62

ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	اسم الشهرة	الاسم و اللقب	الصفحة
1	ابن القيم	محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي أبو عبد الله بن قيم الجوزية.	91
2	ابن تيمية	تقي الدين أبو العباس أحمد عبد الحلیم بن عبد السلام ابن عبد الله بن تيمية الحراني.	91
3	ابن حيان الأندلسي	هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان	31
4	ابن عاشور	محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي	46
5	إبن القف	يعقوب بن إسحاق أبو الفرج .	97
6	الجعفي	هو طارق بن سويد الحضرمي و يقال له الجعفي	83
7	السرخسي	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر.	85
8	الشاطبي	هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي	47
9	العز بن عبد السلام	أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن.	65
10	الفراهيدي	هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي	21
11	القرافي	أحمد بن إدريس أبي العلاء شهاب الدين أبو العباس.	73
12	اليوبي	هو محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي	26
13	زعتري	هو علاء الدين زعتري مدير دار الإفتاء العام و التدريس الديني في وزارة الأوقاف بسورية.	36
14	لقيط بن صبرة	لقيط بن صبرة بن عبد الله المُنْتَقِق بن عامر بن عُقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري.	93

رابعاً: فهرس المصطلحات الفنية

الصفحة	المصطلح	الرقم
47	الحاجة	1
64	الرخصة	2
22	الضرورة	3
81	الكحول	4
95	النمص	5
95	الوشم	6
95	الوصل	7
97	جراحة التجميل	8
102	جراحة التجميل الضرورية أو الحاجية	9
29	حفظ الدين	10
33	حفظ العقل	11
35	حفظ المال	12
31	حفظ النفس	13
34	حفظ النسل	14

## خامسا: فهرس المصادر و المراجع.

### أولا: القرآن الكريم.

### ثانيا: كتب التفسير و علوم القرآن.

1. ابن حجر العسقلاني(825هـ) : فتح الباري شرح صحيح البخاري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،المكتبة السلفية.
2. ابن حيان الأندلسي(745هـ)، البحر المحيط في التفسير،تحقيق: صدقي محمد جميل دار الفكر بيروت الطبعة1420هـ.
3. ابن عرفة(308هـ) : تفسير الإمام ابن عرفة، تحقيق حسن المناعي مركزالبحوث لكلية الزيتونة تونس الطبعة1-1986م.
4. ابن كثير(774هـ) ، تفسير القرآن العظيم ،تحقيق سامي سلامة ،دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة2-1420هـ/1999م.
5. أبو القاسم الكلبي الغرناطي(741هـ): التسهيل لعلوم التنزيل ،تحقيق عبدالله الخالدي شركة دار الأرقم بن ابي الأرقم بيروت الطبعة1-1416هـ.
6. البيضاوي (685هـ) أنوار التنزيل و أسرار التأويل ، تقديم محمد المرعشلي دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى 1418هـ.
7. الثعالبي (875هـ) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: محمد علي معوض و عادل أحمد عبد الموجود دار إحياء التراث العربي -بيروت- الطبعة الأولى 1418هـ.
8. الحلاق القاسمي (1332هـ): محاسن التأويل، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ.
9. الزمخشري(538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل،دار الكتاب العربي - بيروت- الطبعة3-1407هـ.

10. الطاهر بن عاشور(1394 هـ)، تفسير التحرير و التنوير:دار التونسية للنشر.

11. الطبري(310هـ) :جامع البيان في تأويل القرآن:تحقيق أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة الطبعة1- 1420هـ/2000م.

12. محمد بن علي الشوكاني(1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير دار الكلم الطيب دمشق بيروت الطبعة1.

### ثالثاً: كتب الحديث الشريف و علومه.

13. ابن ماجة (273هـ) سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى الباجي الحلبي.

14. أبو داود سليمان (275هـ) سنن أبي داود تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية صيدا -بيروت.

15. البخاري (صحيح البخاري)، تحقيق محمد زهير بن الناصر دار طوق النجاة الطبعة1 -1422هـ.

16. مسلم (261هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي بيروت.

17. النسائي(303هـ) السنن الصغرى ،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية -حلب- الطبعة2-1406هـ/1986م.

18. الهيتمي (807هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ( تحقيق : حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي القاهرة 1414 هـ/1994م.

## رابعاً: كتب اللغة و المعاجم.

19. ابن فارس الرازي 395-هـ - مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية 1406 هـ 1986 م.
20. ابن منظور (711 هـ) - لسان العرب - دار صادر بيروت الطبعة الثالثة 1414 هـ.
21. أبي الهلال العسكري (395 هـ)، الفروق اللغوية: تحقيق محمد ابراهيم سليم دار العلم والثقافة القاهرة.
22. أحمد مختار عبد الحميد عمرات (1424 هـ) معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى 1429 هـ/2008 م.
23. الجرجاني (816 هـ)، كتاب التعريفات ، تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية: -بيروت- الطبعة 1-1403 هـ/1983.
24. الزبيدي (1205 هـ): تاج العروس من جواهر القاموس.
25. الفارابي -393 هـ- الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
26. الفراهيدي (170 هـ) : كتاب العين ، تحقيق مهدي السامرائي دار مكتبة الهلال.
27. الفيروز آبادي (817 هـ)، القاموس المحيط' تحقيق: مكتبة التراث مؤسسة الرسالة محمد نعيم العرقوسي مؤسسة الطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان - الطبعة الثامنة 1426 هـ /2005 م.
28. الفيومي (770 هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المكتبة العلمية بيروت.
29. نشوان بن سعيد الحميري اليمني 573 هـ شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الارياني يوسف محمد عبد الله دار الفكر المعاصر (بيروت، لبنان) دار الفكر (دمشق، سوريا) الطبعة الأولى 1420 هـ 1999 م.

## خامسا: كتب الأصول و المقاصد و الطب.

30. ابن القف 685هـ -العمدة في الجراحة- الطبعة الأولى.
31. ابن القيم 751هـ الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد) دار الهلان بيروت.
32. ابن حجر العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة 1 - 1415 هـ.
33. ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، دار الكتاب الإسلامي القاهرة.
34. ابن رشد: بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار المعرفة للطباعة و النشر -لبنان- الطبعة السادسة 1402هـ.
35. ابن عابدين في: رد المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار،تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض دار عالم للكتب الرياض طبعة خاصة 1423هـ.
36. ابن عاشور(1393هـ): مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق محمد ابن خوجة-1425هـ.
37. ابن عاشور(1393هـ): مقاصد الشريعة الإسلامية، تقديم حاتم بوسمة دار الكتاب اللبناني بيروت.
38. ابن عماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب حققه: عبد القادر الأرنؤوط ومحمد الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق -بيروت- الطبعة 1 - 1413هـ
39. ابن قيم الجوزية : زاد المعاد في هدي خير العباد، حققه: شعيب الأرنؤوط عبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، الطبعة 3، 1998م.

40. ابن نجيم 970هـ ، الأشباه و النظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان ، تحقيق : زكرياء عميرات ، دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة 1 - 1419هـ.
41. أبو زهرة، أصول الفقه في السياسة و العقائد و تاريخ المذاهب الفقهية، دار الفكر العربي القاهرة.
42. أبي زكريا محي الدين النووي: المجموع شرح المهذب للشيرازي: تحقيق محمد نجيب المطيعي مكتبة الإرشاد السعودية.
43. أحمد الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، الطبعة 1 1424هـ/2012م.
44. أحمد الزرقا(1357 هـ)،: شرح القواعد الفقهية دار القلم دمشق الطبعة 2 1423هـ.
45. أحمد بن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله التركي دار عالم الكتب، الرياض.
46. أحمد كافي : الحاجة الشرعية حدودها و قواعدها، دار الكتب العلمية لبنان الطبعة 1-1424هـ.
47. الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، تعليق عبد الرزاق عفيفي مؤسسة النور.
48. البهوتي الحنبلي(1051 هـ) كشف القناع عن متن الإقناع ،دار الكتب العلمية
49. الجديع العنبري ، تيسير علم أصول الفقه،مؤسسة الريان للطباعة بيروت لبنان الطبعة 1-1418هـ/1997م.
50. الجويني478هـ، البرهان في أصول الفقه ،تحقيق عبد العظيم الديب الطبعة 1 1499هـ.

51. الخادمي، الحاجة الشرعية حقيقتها، أدلتها و ضوابطها العدد 14 الطبعة 4-1423هـ.
52. الخادمي، علم المقاصد الشرعية مكتبة العجيلان الطبعة 1-1421هـ/2001م.
53. خالد بن محمود الجهني: الخليل بن أحمد ومنهجه في كتاب العين.
54. خير الدين الزركلي(1396هـ)الأعلام قاموس تراجم، دار العلم للملايين بيروت-لبنان الطبعة 15-2002م.
55. زياد أحميدان مقاصد الشريعة الإسلامية:مؤسسة الرسالة ناشرون سورية الطبعة الأولى 1429هـ.
56. السرخسي 480 هـ: المبسوط، دار المعرفة بيروت- لبنان.
57. السمرقندي(553هـ): ميزان الأصول في نتاج العقول في أصول الفقه دار الدوحة الحديثة -1984م .
58. السيوطي (911هـ): الأشباه و النظائر، دار الكتاب العلمية الطبعة 1-1411هـ/1990م.
59. الشاطبي (790هـ)الموافقات : تحقيق أبو عبيدة آل سلمان دار ابن عفان الطبعة 1-1417هـ/1997م.
60. شمس الدين الرملي المنوفي 1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، دار الكتب العلمية - لبنان- الطبعة الثالثة 1424 هـ .
61. شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات الدردير،تحقيق محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية بمصر.

62. الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة جدة الشرقية.
63. صالح بن فوزان الفوزان : فتاوى الطب و المرضى، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية و الإفتاء.
64. عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي دار الفكر -دمشق- الطبعة 1-1421هـ/2000م.
65. -عبد القادر القرشي الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مطبعة دار المعارف -الهند- الطبعة الأولى.
66. عبد الوهاب خلاف(1375هـ)، علم أصول الفقه مكتبة الدعوة شباب الأزهر الطبعة 8 لدار القلم.
67. العز بن عبد السلام(660 هـ)، الفوائد في اختصار المقاصد تحقيق إِيَاد خالد الطباع ،دار الفكر سورية.
68. العز بن عبد السلام(660هـ) كتاب: القواعد الكبرى الموسوم ب قواعد الأحكام في إصلاح الأنام تحقيق نزيد كمال حماد وعثمان جمعة ضميريّة ، دار القلم دمشق الطبعة 1-1421هـ.
69. علاء الدين زعتري، قراءة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية.
70. علي حيدر(1353هـ) : درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ،تحقيق محمد فهمي الحسيني ،دار الجيل الطبعة 1-1411هـ/1991م.
71. علي محيي الدين القره داغي: و علي يوسف المحمدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة دار البشائر الإسلامية 2006م.
72. الغزالي (505هـ): المستصفي من علم الأصول ، تحقيق حمزة حافظ الجامعة الإسلامية -كلية الشريعة-المدينة المنورة.

73. الغزالي: (505هـ) شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل و مسالك  
التعليل، تحقيق: محمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد -بغداد- الطبعة الأولى  
1390هـ/1971م.
74. قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة، قرار رقم  
93. -أحمد ابن تيمية 728هـ:مجموع الفتاوى، جمع و ترتيب محمد بن  
قاسم طبعت هذه الفتاوى في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في  
المدينة المنورة 2004م.
75. القرافي (684هـ): أنوار البروق في أنواء الفروق طبعة خاصة  
السعودية 1421هـ.
76. مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء و البحوث  
الشرعية. الطبعة 1 -1417هـ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية قطاع الإفتاء  
و البحوث الشرعية الجزء الثاني ، الأحوال الشخصية ، الجنايات و الحدود،  
الحظر والإباحة، السياسة الشرعية والطب .
77. محمد الحسيني،عمليات التجميل الجراحية و مشروعيتها الجزائية بين  
الشرعية والقانون، الطبعة الأولى 1429هـ / 2008م.
78. محمد الزحيلي، بطاقات الائتمان و اثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى  
فيها ومايحل وما يحرم منها في ديار الإسلام وخارجها 1428هـ/2007م.
79. محمد صدقي أبو الحارث الغزى، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية ،  
مؤسسة الرسالة بيروت -لبنان الطبعة 4 -1416هـ/1996م.
80. محمد عثمان شبير: أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، كلية  
الشرعية والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

81. مسفر بن علي القحطاني: منهج الاستنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية دار الأندلس الخضراء الطبعة الثانية 2010م.
82. النووي، (676هـ) روضة الطالبين و عمدة المفتين ،تحقيق :زهير الشاويش المكتب الإسلامي -بيروت- الطبعة 3 1412هـ/1991م.
83. هاني عبد الله جبير: الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية الجراحية .
84. وهبة الزحيلي : نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي،مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة4-1405هـ/1985م.
85. اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع الطبعة1-1418هـ /1998م.

### سادسا: الرسائل.

86. أحمد تجاني هارون عبد الكريم : أثر الضرورة و الحاجة و عموم البلوى ذو القعدة 1428هـ/نوفمبر 2007م.
87. حساين سامية : خصوصية الجراحة التجميلية فقها قضاءً و تشريعاً.
88. خالد محمد عبيدات: التآصيل الشرعي لعمليات التجميل المعاصرة.
89. صالح بن عبد الله الدرويش، أثر الضرورة و الحاجة في أحكام ممارسة الأقليات المسلمة ذو القعدة 1428هـ/نوفمبر 2007.
90. عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه: الفرق بين الضرورة و الحاجة مع بعض التطبيقات المعاصرة.
91. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، فقه الضرورة و تطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد جدة الطبعة 1 -1414هـ/1993م الطبعة الثانية 1424هـ /2003م.
92. عجيل جاسم النشمي، إنزال الحاجة العامة منزلة الضرورة و ضوابطها بين الفرد و الدولة 1433هـ.

93. مراد رايق رشيد عودة: عمليات تجميل الوجه التحسينية (دراسة فقهية).
94. منار صبرينة: الالتزام بالتبصير في الجراحة التجميلية دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري و الجزائري.
95. ناصر الرشيد: الحاجة و أثرها في الأحكام، دار كنوز إشبيليا للنشر و التوزيع السعودية، الطبعة الأولى 1429هـ / 2008م.
96. وليد بن راشد السعيدان، القواعد الشرعية في المسائل الطبية.
97. وليد صلاح الدين الزير، ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة و تطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة. مجلة جامعة دمشق المجلد 26 - العدد الأول 2010م.

### سابعاً: الموسوعات.

98. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الكويت، الجزء 16.

## سادسا: فهرس الموضوعات.

الصفحة	الموضوع
أ	مقدمة
الفصل الأول: مفهوم الضرورة و الحاجة.	
المبحث الأول: معنى الضرورة - بيان أقسامها - شروطها.	
20	المطلب 1: تعريف الضرورة.
20	فرع 1: لغة.
21	فرع 2: اصطلاحا.
25	المطلب 2: أقسام الضرورة و شروطها.
25	فرع 1: أقسامها.
38	فرع 2: شروطها.
المبحث الثاني: معنى الحاجة و بيان شروطها و أنواعها.	
44	المطلب 1: تعريف الحاجة.
44	فرع 1: لغة.
46	فرع 2: اصطلاحا.
48	المطلب 2: شروط الحاجة و أنواعها.
48	فرع 1: شروطها.
52	فرع 2: أنواعها.
الفصل الثاني: ضابط المشتقات والفرق بينها.	
المبحث الأول: ضابط المشتقة و الفرق في أثرها بين الضرورة و الحاجة.	
60	المطلب 1: قاعدة المشتقة تجلب التيسير و ارتباطها بالمقاصد الحاجية.
68	المطلب 2: الفرق بين الضرورة و الحاجة.
المبحث الثاني: نماذج تطبيقية.	
79	المطلب 1: استعمال الكحول في الأدوية.
87	المطلب 2: المفطرات المعاصرة في مجال التداوي.
91	المطلب 3: جراحة التجميل.

106	خاتمة
109	الفهارس
110	فهرس الآيات القرآنية
111	فهرس الأحاديث
112	فهرس الأعلام المترجم لهم
113	فهرس المصطلحات الفنية
114	فهرس المصادر
123	فهرس الموضوعات

## الملخص:

تعالج هذه المذكرة معنى الضرورة و الحاجة و أقسام وشروط كل منهما ، فبينت مايستباح من المحظور حال الضرورة مقداراً وزماناً ، وبينت أهم الفروق الشرعية بين الضرورة والحاجة .

وتناولت هذه الدراسة إسقاط الضرورة والحاجة على بعض المستجدات فتوصلنا إلى جواز عمليات التجميل الضرورية والحاجية ، وجواز التداوي بالأدوية المشتعلة على الكحول حال الضرورة والحاجة الشرعية ، وجواز إستعمال قطرة العين والأذن وغيرها للصائم ، وأنها ليست من المفطرات بقرار مجمع الفقه الإسلامي.

This statement studies the meaning of necessity and need and eneed and the most important legal differences between them .

As for the necessity ،it is what is necessary in the establishment of the interests of religion and the world ،so that if it is lost ،these interests will be lost too and the forbidden becomes permissible .

The necessities are keeping religion ،self ، offspring ،mind and money Each necessity has the means .

To preserve it and conditions for its restriction

As for the need ،it is lacking for expansion ، and it is divided into two parts

A general need and a special need Among the differences between the (.....) ng necessity leads to the need beig missed.